وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بذكر الله عز وجل

دراسة وصفية تحليلية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

عبد اللطيف حسيني يحي غشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أد. مصطفى ونتن	جامعة غرداية	رئيسا
د. يحي غشي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أد. ابن قمار لخضر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٤٢-١٤٤٣هـ/٢٠٢١-٢٠٢٢م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بذكر الله عز وجل

دراسة وصفية تحليلية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

عبد اللطيف حسيني يحي غشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أد. مصطفى ونتن	جامعة غرداية	رئيسا
د. يحي غشي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أد. ابن قمار لخضر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٤٢-١٤٤٣هـ/٢٠٢١-٢٠٢٢م

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾

[الرعد: ٢٨]

الإهداء:

أهنئ نفسي بهذا الإنجاز المتواضع،

- وأولى بالفضل علي به والدي الكريمين، فأهدي هذا الإنجاز للوالدة المتوفاة أسكنها الله فسيح الجنان، مع سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم، وللوالد الكريم الذي حمل هم هذه المذكرة متعه الله بدوام الصحة والعافية،
- ثم الإخوة والأخوات وذوو الأرحام من الأخوال والأعمام والخالات والعمات.
- وأهدي هذا الإنجاز لكل الأحبة والأصحاب، من الأئمة والدعاة وطلبة العلم.

الشكر

- أشكر الله عز وجل على هذه النعمة العظيمة والخير العميم الذي أرجو نفعه وبركته.
- وأشكر الدكتور يحي غشي الذي أشرف على هذا العمل وعلى ما بذله من الجهد و النصح والتوجيه حتى بلغ هذا العمل مبلغه.
- وأشكر عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ورئيس قسم الشريعة وكل الأساتذة والطاقم الإداري بجامعة غرداية على متابعتهم لمراحل هذا الإنجاز.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية يكثر ذكرها في كتب الفقه، ولا غرابة، وإذا ما رمتها في غير ذلك عز وجودها وقلّ، وكأن الحكم الشرعي ينفك عن باقي العلوم وليس الأمر كذلك.

إن المتأمل في كلام العرب وأشعارهم وكلام السلف وآثارهم، ومقاصد العباد ونياتهم لو رام جمع ما في ذلك من الأحكام الفقهية التفصيلية لحصّل منها ما لا يخطر على بال، فكيف بذكر الله عز وجل الذي أعلاه كلامه، والذي هو أشدها ارتباطا بحياة المسلم، ولا يعني هذا خلو الأمر من بحث لمسائله التي تحتاج إلى صبر وترتيب وجمع.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار الموضوع إلى جملة من الأمور نجملها فيما يلي:

١. قلة البحوث المستوفية لأبواب الذكر من حيث الجمع والترتيب.

٢. افتقار الموضوع للتقعيد العلمي المنهجي.

٣. الرغبة في بيان بعض الأحكام الفقهية المجملة.

٤. الرغبة في بيان بعض الأقوال الفقهية التي ينبني عليها الترجيح.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من ثلاثة وجوه:

الأول: الجانب الشرعي من جهة كشف الغموض في مسائل الذكر.

الثاني: الجانب البحثي، من جهة إفادة الباحثين في تقريب المادة العلمية .

الثالث: الجانب الاجتماعي، من جهة بحث بعض المسائل التي يكثر وقوعها.

إشكالية البحث:

– البحث عن الحكم الشرعي لكثير من المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم وليس فيها تخريج فقهي معتمد. فالسؤال هنا: ما هي القراءة الصحيحة وما حكمها ؟ ما القراءة المجودة وما حكمها ؟ ما ضابط التطريب الجائز؟ ما حكم الفاتحة والبسملة؟

– وكذا البحث عن الحكم الشرعي في الذكر من السنة في المسائل الفقهية التي تردد حكمها بين المشروع والممنوع وبين السنة والبدعة ولا يترجح فيها شيء بمطلق النظر. والسؤال هنا: ما حكم التسمية في أصول الشريعة وفروعها؟ ما حكم التكبير في الصلاة؟ ما حكم التسبيح في الصلاة؟ ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بصيغ لم ترد في السنة؟ ما حكم الزيادة في الذكر؟

أهداف الدراسة:

المرجو من الدراسة أمرين اثنين:

الأول: بحث للأحكام الفقهية التي لها تعلق بقراءة القرآن

الثاني : بحث للأحكام الفقهية التي لها تعلق بالذكر من السنة

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض الأقوال وبيان أدلتها وترجيح القول بعرض أدلته وبيان قوتها، أو بتضعيف مقابله وبيان وجه ضعفه، وأختم البحث بخلاصة ومحصلة لما تم الوصول إليه، معتمدا على العزو في الحواشي مع بيان المسائل الجانبية وبعض المهمات من التراجم و غيرها، وتخريج الأحاديث؛ فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه وإذا كان في غيرهما بدأت بسنن أبي داوود واكتفيت به، ثم النسائي مثله، ثم الترمذي ثم ابن ماجة، ثم مسند الإمام أحمد، ثم غيرها، والحكم عليها، وإذا كرر البخاري الحديث ذكرت أول موضعه، وأما الآيات فاعتمد الرسم العثماني، وختمت البحث، بنتائج البحث، وفهرسة للمراجع والكتب، والموضوعات.

حدود الدراسة:

نتعرض في هذه المذكرة للأحكام الفقهية التي لها تعلق بالذكر من القرآن و السنة، بقدر الإمكان والوسع وبالمسائل المتعلقة بها تعلقا مباشرا، وهذه المتعلقات على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يكون كالتوطئة لما بعده، كالحديث على البدع ومراتبها والكلام على الاستعاذة، والكلام على المعاني اللغوية والاصطلاحية عموما.

الثاني: يكون متردد بين كونه من صلب الموضوع وكونه متعلق به تعلقا شديدا، كالخلاف في قرآنية البسملة، والكلام في الشهادتين.

ثالثا: ما يكون كالتتمة للموضوع، كالكلام على متعلقات كلمة التوحيد، كالكلام عن كفر تارك الصلاة، وصور دخول البدعة في باب الذكر.

خطة البحث:

يتناول البحث مقدمة تشتمل على توطئة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة والإشكالية، والأهداف والمنهج المتبع وحدود الدراسة وخطة البحث وتشتمل على مبحث تمهيدي وفصلين، فأما المبحث التمهيدي في مفهوم الحكم والفقه والذكر ففيه ستة مطالب، المطلب الأول مفهوم الحكم الشرعي، والمطلب الثاني مفهوم الفقه، والمطلب الثالث مفهوم الذكر، والمطلب الرابع مفهوم ذكر القلب والمطلب الخامس مفهوم ذكر الجوارح، والمطلب السادس مفهوم ذكر اللسان.

فأما الفصل الأول، ذكرت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن الكريم، وفيه مبحثان: الأول الذكر من القرآن من حيث ذاته، وفيه أربعة مطالب مفهوم القراءة الصحيحة، مفهوم التجويد، مفهوم التطريب، قراءات القرآن الكريم، وأما البحث الثاني: القراءة من حيث تعلقها بغيرها، وفيه سبعة مطالب، المطلب الأول: حكم الاستعاذة، الثاني: حكم البسملة، الثالث حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، الرابع: حكم قراءة غير الفاتحة، الخامس: حكم قراءة المحدث، السادس: أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

وأما الفصل الثاني: فالكلام فيه عن الذكر من السنة، وفيه مبحثان: الأول: أنواع الذكر وفيه أربعة مطالب ، المطلب الاول: التسمية، الثاني: التحميد، التكبير، التسبيح، الثالث: الحوقلة، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، والرابع: كلمة التوحيد، وأما المبحث الثاني تحت عنوان البدع في باب الذكر، ففيه أربعة مطالب: حقيقة البدعة، أدلة النهي عن البدعة، مراتب البدعة، أمثلة عن البدعة في باب الذكر، خاتمة لأهم النتائج، ملخص البحث باللغتين العربية والأجنبية، وفهرسة للكتب والآيات والأحاديث والموضوعات.

الدراسات السابقة:

وفي جملة اطلعت على ثلاث بحوث مساعدة استفدت منها نوع استفادة:

أولها: نتائج الفكر في أحكام الذكر، لعبد الله المانع الروقي، وتناول الشق الثاني من المذكرة وهو ما تعلق بالذكر من السنة فاستفدت منه في دخول البدع في العبادة، ولم يتحدث عن القرآن.

ثانيا: القنطرة في أحكام البسملة لأبي الحسنات مُحَمَّد عبد الحي، ذكر خلاف العلماء في قرآنية البسملة، ثم حكم قراءتها في الصلاة وهي جزئية استفاض خلاف الفقهاء فيها.

ثالثا: أخذ المال على أعمال القُرَب، عادل بن شاهين بن مُحَمَّد شاهين، رسالة ماجستار، في جزئية أخذ الأجرة على قراءة تعليم القرآن، وقد اعتمد في دراسته على أربعة كتب ذكرها:

الأول: – إقامة الدّليل والبرهان على تحريم الأجر على تلاوة القرآن: لفضيلة الشّيخ العلّامة محمّد بن عبد العزيز المانع.

الثاني: – تيسير العلّيم في أخذ الأجر على القرآن والتعليم: لعصام بن مرعي.

الثالث: – القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها: للدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلّا.

الرابع: – أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي: للدكتور عبد الله بن محمّد الطريقي

واطلعت على الكتابي عبد الحي وعادل شاهين، ونقلت من كتاب عبدالله المانع شيئا يسيرا، فغالب مادة هذه الكتب مبسوطة في المطولات.

صعوبة البحث:

تتلخص صعوبة البحث في النقاط التالية:

١. في ترتب مادة البحث وتحرير مسائله.

٢. في التعامل مع مختلف المذاهب ومناقشة أقوالهم.

٣. في تجلية الغموض وترجيح المسائل.

مبحث تمهيدي وفيه: وفيه أربعة مطالب

الأول: مفهوم الحكم.

الثاني: مفهوم الفقه

الرابع: مفهوم الذكر.

الرابع: أنواع الذكر.

المبحث التمهيدي: مفهوم الحكم، والفقه، والذكر

المطلب الأول: مفهوم الحكم.

الفرع الأول: مفهوم الحكم لغة.

لغة: حكم قال الجوهري(٣٩٣هـ) "الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم. والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكيم: المتقِن للأمور. وقد حَكُم بضم الكاف، أي صار حكيماً"[(١)].

والمعنى الجامع لذلك إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فالحكم يمنع الظلم ويحق العدل إذا كان حقا والعكس بالعكس، المعنى يفهم إشارة من كلام ابن فارس:

قال ابن فارس:" (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[(٢)].

ولهذا اعُترض على كلام الشنقيطي، في تعريفه للحكم الشرعي بأنه إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، قالوا أن هذا تعريف لمطلق الحكم[(٣)]، وبعبارة أصح هو المعنى اللغوي، وحتى هو فقد مثل بأمثلة لغوية بقوله عمر قائم سببه ذلك.

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، ط٤(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (١٩٠١/٥)

(٢) ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، سنة النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢/ ٩١).

(٣) انظر: أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص٨١. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)(٨٥/١)

الفرع الثاني: أقسام الحكم.

وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام[١]:

الأول: حكم عقلي: وهو ما يعرف بمنطق العقل نحو الكل أكبر من الجزء.

الثاني: حكم عادي: وهو ما عرف بالعادة نحو النار محرقة والبرد الشديد يجمد.

الثالث: حكم شرعي: "وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به" [٢]، وهو المقصود وهو على قسمين [٣]: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه، والمقصود بالطلب الواجب والمستحب، وبالكف المكروه والحرام وبالتخيير المباح.

قال الرازي:" خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء، فإما أن يكون طلبا جازما، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازما، فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم، فالطرفان، إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم، وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة"[٤].

---

[١] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥(٢٠٠١ م)، ص١٠.

[٢] ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص٢٩.

[٣] انظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري، المحصول، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص١٠٩. وانظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، نهاية الوصول في دراية الوصول، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، ط١(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، (٢/ ٦٦٩)

[٤] الرازي، المحصول، ص:٩٣.

وأما الحكم الوضعي: فهو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، قال الأرموي:" قالوا الخطاب قد يرد بجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً. فلله تعالى في حق الزاني حكمان. وجوب الحد وجعل الزنا سبباً له"[١].

الفرع الثالث: معرفة الأحكام.

أولا: معرفة مراتب الأحكام والمقصود أحد أمرين[٢]:

الأولى: من جهة تعلق الحكم بها. فأعم أنواع الوصف كونه وصفاً تناط به الأحكام، وأخص منه كونه مناسباً وأخص من المناسب كونه مصلحة أو درئ مفسدة.

الثاني: من جهة جنسها، فأعم أجناس الحكم كونه حكماً، وأخص من ذلك كونه شرعيا، وأخص منه كونه لا محرما في نهي ولا واجبا في أمر، وأخص منه كونه مباحا.

ثانيا: مراعاة المناسب المرسل:

إن الكلام عن المصالح المرسلة كلام على اقتدار المجتهد على إلحاق النوازل بأصول وقواعد عامة، بالنظر لمقاصد الشريعة.

قال العز بن عبد السلام(٦٦٠هـ):" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[٣].

---

[١] الأرْمَوي سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تح: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) (١/ ١٧٧).

[٢] الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص:٣٠٧.

[٣] بو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط(١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ج٢/ص:١٨٩.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

لغة: (فقه) قال ابن الأثير:" الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح. يقال: فقه الرجل بالكسر- يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيها عالما. وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها"[٢].

اصطلاحا: اختلفوا في تعريفه في موضعين:

الأول: في المدلول؛ هل الفقه هو العلم أو المعرفة؟

الثاني: في الصياغة؛ ما نوع هذه الأحكام؟.

وسبب الخلاف في المدلول أن مسائل الفقه من باب الظنون، فلا يحسن جعله علما، بخلاف المعرفة[٣]، ومن جوز ذلك أراد به الصناعة، فهو علم مستقل كالنحوي والأصول والمصطلح، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين[٤].

---

[١] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت،ط(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج٣/ص:٤٦٥.

[٢] الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج١/ص:١٣٠.

[٣] الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج١/ص:٣٤.

وأما من جهة الصياغة، فقيل: "والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[١]، وقيل: "بالاستدلال"[٢]، وقيل: "العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣].

والمراد من هذه الصيغ متوافق في النتيجة، فمرادهم الفهم الدقيق العملي، فاحترز له بثلاثة أمور: التقليد، والعلم الضروري، والعلم النظري؛ فالمقلد ليس أهلا للاجتهاد، والعلم الضروري ليس محل لبحث الفقيه، ومسائل علم الأصول وأصول الدين ليسا علما بكيفية عمل[٤].

الفرع الثاني: معرفة الفقه.

ينظر له من وجهين:

الوجه الأول: من جهة مراتب الفقهاء، وهم على مرتبتين: فقيه مجتهد، فقهيه مقلد.

الأولى: الفقهاء المجتهدون: أعلاهم أئمة المذاهب الأربعة: وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومن كان في مرتبتهم كالطبري والأوزاعي، ودونهم منظري المذاهب كابن عبد البر وابن العربي المالكي، وابن قدامة الحنبلي، والنووي الشافعي، والسرخسي والجصاص من الحنفية.

---

[١] انظر: الرازي، المحصول، ص:٧٨. الأرموي سراج الدين، التحصيل، ج١/ص:٦٨.

[٢] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة –مصر، ط١(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص:١٧.

[٣] السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ج١/ص:٢٨. وانظر: الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١(١٤٠٠هـ)، ص٥٠

[٤] انظر: الزركشي، تنشيف السامع، ج١/ص:١٣٠. الرازي، المحصول، ص:٧٩. الأرموي سراج الدين ،التحصيل من المحصول، ج١/ص:١٦٨. شرح التنقيح، ص١٧.

الوجه الثاني: ومن جهة مراتب التأليف فيه: والنظر فيها من باعتبارين:

الأول: المطولات والمختصرات:

وتعنى المطولات بالخلاف في المذهب وخارج المذهب، ومن أشهر هؤلاء: كتاب المجموع في الفقه الشافعي، وكتاب المغني في الفقه الحنبلي، وكتاب الاستذكار في الفقه المالكي، وكتاب المبسوط في الفقه الحنفي، وكتاب المحلى في الفقه الظاهري، وأقل شهرة المذهب الزيدي ومن أعلامهم الشوكاني، والمذهب الإباضي ومن أعلامهم يوسف الطفيش.

وإما المختصرات ويتبعها الحواشي والتعليقات غالبا، وتعنى بالمعتمد المذهب، ومن أشهرها المختصرات مختصر خليل في الفقه المالكي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ومختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، ومهذب في الفقه الشافعي.

الثاني: ترتيب الفقه على ثلاثة مستويات:

أن يعمد الفقيه إلى ترتيب الفقه على ثلاثة مستويات، الأول للمبتدئين والثاني للمتوسطين والثالث للمنتهين، كما فعل القاضي عبد الوهاب عند المالكية، فجعل التلقين للمبتدئين، والمعونة للمتوسطين، والإشراف على مسائل الخلاف للمنتهين.

بل إن ابن قدامة جعل الفقه على أربع مراتب: ألّف كتاباً اسمه: عمدة الفقه، صاغ فيه الفقه بأخصر عبارة، واعتبره الدرجة الأولى لطالب الفقه، ثم ألّف بعده كتاباً اعتبره درجة ثانية فوقه، وهو المقنع، وتوسّع فيه قليلاً عن العمدة، ثم وضع كتاباً ثالثاً وهو الكافي، وذكر فيه الخلاف مختصراً للخلاف في داخل مذهب الحنابلة، وهو فوق كتاب المقنع، ثم وضع كتابه المغني ذكر فيه خلاف الروايات، واختلاف الفقهاء، فجمع بين الخلاف داخل المذهب، وخارجه، وهو كتابه لمن أراد أن يتأهل لدرجة الاجتهاد[1].

---

[1] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ص١٩.

المطلب الثالث: مفهوم الذكر.

الفرع الأول: تعريف الذكر لغة واصطلاحا.

لغة: الـذِّكْر: ضـد النّسيان، تقـول: ذَكَرْتُ الشـيءَ أذكُـره ذِكْـراً وذُكـراً[1]، ويطلـق في الأصل على إخطار معنى الشيء أو خضوره في الذهن[2].

اصطلاحا: ينظر له من باعتبارين: الأول: الإخبار عنه، الثاني: باعتبار حقيقته.

أما بالاعتبار الأول: فيراد به أحد ثلاثة أمور: التذكير بما فيه الصلاح، أو بما فيه السمعة والصيت، أو بمعنى علم.

ويدل للأول والثاني قوله سبحانه:﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٠]، فالاستفهام الإنكاري لنفي عقلهم متجه على كلا المعنيين فإن من جاءه ما به هديه فلم يهتد أو من جاءه ما به مجده وسمعته فلم يعبأ به ينكر عليه سوء عقله[3].

---

[1] ابن دريد أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة ، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١(١٩٨٧م)، ج٢/ص:٦٩٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج٢/ص:٦٦٤، ابن فارس، مجمل اللغة، ج١/ص:٣٦٠.

قال مُحَمَّد صديق خان:" وقال الكسائي ما كان بالقلب فهو مضموم الذال، وما كان باللسان فهو مكسور الذال. أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عناية: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ط(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج١/ص:١٤١.

[2] مُحَمَّد رشيد رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(١٩٩٠ م)، ج٨/ص:١٧٠.

[3] ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، ط(١٩٨٤ هـ)، ج١٧/ص:٢٣.

ويدل للثالث: قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء: ٧]، فالمراد به العالم بالشرائع[١]

أما بالاعتبار الثاني: فيراد به أحد ثلاثة أمور: ذكر القلب أو ذكر اللسان أو ذكر الجوارح؛ فذكر القلب هو الأصل، ثم النطق باللفظ الدال عليه ويسمى ذكر اللسان[٢]، وذكر الجوارح عمل بمقتضى ذلك[٣]، ويقابله الغفلة.

فالتعريف الاصطلاحي أعم مطلقا؛ فالذكر في اللغة يكون عن نسيان، وفي الشرع يكون عن نسيان وذكر مع غفلة، ويضيف الاصطلاح اعتبارا ونوعان آخران.

---

[١] مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٨/ص:١٧٠.

[٢] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤/ص:٩٢. مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٨/ص:١٧٠.

[٣] عبد الحميد مُحَمَّد بن باديس الصنهاجي، آثار بن باديس ، تح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١(١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م) ج١/ص:١٣١.

المطلب الثالث: أنواع ذكر

إذا أطلق الذكر فالمراد ذكر اللسان، ولما كان الحامل عليه الاعتبار والخوف والإنابة والخشية فكان أصله ومنشأه القلب، فقالوا ذكر القلب، ثم لما كان للذكر مراتب يتفاوت فيها الناس فإذا بلغ تأثير أعمال ظاهر غير اللسان قالوا ذكر الجوارح، وبينا ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف ذكر القلب.

نعرض جملة مما جاء في تعريفه، ثم نخلص بضابط يجمع كل ذلك:

قيل: "يثمر المعرفة بالله، ويهيج المحبة، ويثير الحياء، ويبعث على المخافة، ويدعو إلى المراقبة، ويزغ عن التقصير في الطاعات، والتهاون في المعاصي والسيئات"[١].

وقيل:" هو الذي يرتقي بالعبد"[٢]، وقيل:" فيه خمسة أقوال: أحدها: الذكر الذي تمكن استدامته"[٣]، وقيل :" أنه ذكر العرض على الله، قاله الضحاك. والثاني: أنه ذكر السؤال عنه يوم القيامة، قاله الواقدي. والثالث: ذكر وعيد الله لهم على ما أتوا، قاله ابن جرير. والرابع: ذكر نهي الله لهم عنه. والخامس: ذكر غفران الله"[٤]، وقيل:" أن يستحضر في قلبه عظمة المذكور ﷻ"[٥]، وقيل:" وهو حقيقة الذكر فإن الذكر عبارة عن طرد الغفلة"[٦]،

---

[١] مُحَمَّد نصر الدين عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، ج٧/ص:٥٦.

[٢] مُحَمَّد حسن عبد الغفار، شرح مختصر البعلي لكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص:٥.

[٣] القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، لطائف الإشارات- تفسير القشيري-، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣، ج٣/ص:١٦٤.

[٤] ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١(١٤٢٢ هـ)، ج١/ص:٣٢٧.

[٥] الخازن، لباب التأويل، ج٢/ص:٢٨٧.

[٦] المظهري مُحَمَّد ثناء الله ، التفسير المظهري، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان ، ط(١٤١٢ هـ)، ج١٠/ص:١٠٩.

وقيل:" التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب"[١]. وقيل: "وهو ذكر ما يجب لله على عبده، وما أوصاه به"[٢]

الفرع الثاني: التعريف المختار وضابطه.

يلاحظ من تعريف ذكر القلب جملة من الأمور:

- فمنهم من عرفه بالثمرة:" يثمر المعرفة بالله.."
- ومنهم من عرفه ببعض أفراده: " ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه..."
- ومنهم من أراد أن يجعل له ضابط: " أن يستحضر في قلبه عظمة المذكور ﷻ"
- ومنهم من عرفه بضده: " طرد الغفلة"
- والأنسب في كل ذلك قول ابن عاشور:" **وهو ذكر ما يجب لله على عبده، وما أوصاه به**"، فيشمل المشروع بنوعيه الواجب والمستحب في ذات الله وصفاته وأحكامه، **وضابط**: ما حمل على الطاعة أو منع من المعصية.

الفرع الثالث: ذكر اللسان.

اللِسانُ من لسن: فاللام والسين والنون أصل صحيح واحد، يدل على طول لطيف غير بائن، في عضو أو غيره. من ذلك اللسان، معروف[٣]، وهي جارحة الكلام[٤]، وهي آلة الذكر، سواء كان بالتنزيه أو التحميد أو التهليل أو التكبير أو قراءة القرآن.

---

[١] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣ هـ)، ج٢/ص:١٦٧.

[٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤/ص:٩٢.

[٣] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٦/ص:٢١٩٥.

[٤] الجوهري، الصحاح، ج٦/ص:٢١٩٥.

وذكر اللسان على ثلاثة مراتب[١]:

الأول: ذكر النفاق، اختلاف القلب واللسان.

الثاني: ذكر مجرد من غير حضور قلب.

الثاني: ذكر مع حضور قلب.

الفرع الرابع: ذكر سائر الجوارح.

وهو ما عدا ذكر القلب واللسان[٢]، وقل من يجعل هذا النوع من الذكر، وربما كان المسوغ لذكره أنه من أثر ذكر القلب وهو من باب التوسع في الاستعمال، ولبيان معناه نورد ما جاء عن بعضهم في ذلك:

قال المنتصر الكتاني:" وأعظم التلاوة هو العمل؛ ولذلك عندما يرد ذكر التلاوة في القرآن يقصد به ذكر اللسان وذكر القلب، والعمل بذلك بالأركان والجوارح"[٣].

وقال السيوطي:" والذكر على سبعة أوجه: ذِكْر اللسان، وهو الحمد لله والثناء، وذكر الْجَنان وهو التسليم والرضا، وذكر الأَبْدَان وهو الجهد والعناء، وذكر العينيْن، وهو العبرة والبكاء، وذكر اليدين وهو السخاء والعطاء، وذكر الرِّجْلين وهو المشي ..."[٤].

---

[١] انظر: ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي البغدادي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢(١٣٩٢)، ج١٧/ص:١٥.

[٢] ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: جمع من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية/ مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١(١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ج٤/ص:٢١٤.

[٣] مُحَمَّد المنتصر بالله بن مُحَمَّد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج٣/ص:٢٣٣.

[٤] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ج٣/ص:٢٥.

قال عبد الحميد بن باديس:" فذكرها استعمالها في الطاعات، وكل عمل لها أو انكفاف على مقتضى الشرع، فهو طاعة، وكل طاعة لله فهي ذكر، فكل عامل لله بطاعته فهو ذاكر لله- تعالى- "[1]، و**ضابطه:** نفس العمل الصالح.

يتحصل لدينا أن كل ذكر مشروع له أربعة مراتب، أولها ذكر القلب وثانيها ذكر اللسان وثالثها ذكر اللسان والقلب ورابعها ذكر الجوارح وهو أكملها وأرفعها وأتمها.

[1] عبد الحميد مُحَّد بن باديس الصنهاجي، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١(١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨)، ج١/ص:١٣٤.

الفصل الأول: الذكر من القرآن:

المبحث الأول: الذكر من القرآن من حيث ذاته، فيه أربعة مطالب:

الأول: مفهوم القراءة الصحيحة.

الثاني: مفهوم التجويد.

الثالث: مفهوم التطريب.

الرابع: قراءات القرآن الكريم.

البحث الثاني: القراءة من حيث متعلقها، وفيه أربعة مطالب

الأول: حكم الاستعاذة، البسملة.

الثاني: حكم قراءة الفاتحة وغيرها مطلقا

الثالث: حكم قراءة المحدث وعند القبر

الرابع: أخذ الأجرة على قراءة القرآن

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن

القرآن أرفع الذكر وأعلاه، وقد تجوز يعض العلماء بجعله قسيم لمطلق الذكر، فقالوا ذكر الله وقراءة القرآن، من باب بيان الخصوصية، وأحكمه تدرس من وجهين:

الأول: كونه قراءة لأحرف القرآن، فيبحث من جهة ذاته.

الثاني: كونه يختص بأحوال القارئ، فيبحث من جهة متعلقه.

المبحث الأول: الذكر من القرآن من حيث ذاته.

المطلب الأول: مفهوم قراءة القرآن.

الفرع الأول: تعريف القرآن.

لغة: يدور على أربعة معاني، مردها إلى أمرين:

الأول: هل هو مشتق، أو غير مشتق؟

الثاني: هل هو مهموز أو غير مهموز؟

وحاصل الكلام في ذلك من قال إنه ليس مشتق ولا مهموز، يكون القرآن علما مرتجل على كلام الله عز وجل المنزل على النبي ﷺ، وأما من قال إنه مشتق فاختلفوا في أصل الاشتقاق، فقيل من قرأ، وقيل من القرْء، وقيل من قَرَن[1].

اصطلاحا: ذكر العلماء له جملة من التعاريف، منهم الدكتور عبد الرحيم بن مُحَمَّد المغذوي، في كتابه : الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلم، وقد جمع كلام من تقدمه، وانتهى إلى تعريف القرآن الكريم بمجموع ذلك لكن جاء هذا التعريف طويلا نورده ونختصره ما أمكن:

---

[1] انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥/ص:٢٥٣. السخاوي علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، جمال القراء وكمال الإقراء، تح: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي،- رسالة دكتوراة -، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج١/ص:١٦١-١٦٧.

قال رحمه الله:" كلام الله تعالى المعجز، الموحى به إلى مُحَمَّد ﷺ، لينذر به الخلق أجمعين، ويدعوهم إلى توحيد رب العالمين، والمكتوب بين دفتي المصحف، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، والمحفوظ إلى آخر الدهر، والمشتمل على خيري الدنيا والآخرة"[1].

وعليه نقول: **القرآن: هو كلام الله المنزل على مُحَمَّد ﷺ المعجز، المتعبد به لهداية الناس أجمعين.**

شرح التعريف: كلام الله: لا كلام غيره، والمنزل: ليس بمخلوق، على مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، لا على غيره، المعجز: دون غيره من الكتب، المتعبد بتلاوته وأحكامه، الهداية: غاية، وأجمعين: لعموم الرسالة.

الفرع الثاني: مفهوم القراءة.

القراءة: لغة، لها معنيان:

تأتي بمعنى الضم وبمعنى الخروج من الشيء إلى الشيء، ويجتمع الأمران في كل مقروء، فهو إما ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض، وإما خروج من معنى إلى معنى آخر[2].

اصطلاحا: لها اعتباران:

الأول: من جهة المقروء: وهي التي تتوفر فيها ثلاث أمور: كونها باللسان العربية، وموافقة الرسم وصحة السند، قال ابن الجزري:" كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها"[3].

الثاني: من جهة القارئ: وفيها تراعى المخارج والصفات، ولم أجد من فصل التجويد عن مجرد القراءة، ولا شك أن التجويد قدر زائد عن مجرد القراءة، والحامل عليه أحد أمرين:

---

[1] عبد الرحيم بن مُحَمَّد المغذوي، الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلم ، ص١١.

[2] مجمل اللغة، ابن فارس، ج١/ص:٧٥٠.

[3] النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج١/ص:٩.

الأول: أن الحكم عندهم وجوب التجويد، وعليه يجب تعلمه كالفرائض.

الثاني: أنه استقر عندهم أن التجويد من الزينة والكامل والإجزاء يحصل بدونه.

ولترجيح أحد الأمرين: نبحث الأدلة من جهة ذكرها القراءة والتلاوة مجردة، ومن جهة القراءة التي يفسد بها المعنى.

فأما الأدلة في ذكر القراءة والتلاوة: فأحصيت من لفظ القراءة في الصحيحين خمسة وثلاثين موضعا، من ذلك ما رواه ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة قال: «استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» الحديث [1].

وأما لفظ التلاوة فأحصيت منها في الصحيحين ستة مواضع، من ذلك عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...»، الحديث[2]

والمتأمل في كل ذلك يجد أن النبي ﷺ لم يجود شيء من ذلك ولا رواه عنه الصحابي فضلا عن التابعي ومن تبعه، مع كثرة هذه الأحاديث، فلم يفرق الرواة من الصحابة ومن بعدهم بين ألفاظ الحديث ونصوص القرآن هذا الوجه الأول.

---

[1] متفق عليه: البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم(١٨٣)، ج١/ص:٤٧.

ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣)، ج١/ص:٥٢٦.

[2] متفق عليه: مسلم، الصحيح، باب النهي عن اتباع المتشابه، رقم(٢٦٦٥)، ج٤/ص:٢٥٣. البخاري، الصحيح، باب منه آيات محكمات، رقم(٤٥٤٧)، ج٦/ص:٣٣.

أما الوجه الثاني: وهو ما تفسد به القراءة، وهو اللحن الجلي، قال السخاوي:" فأمَّا اللحن الجلي فهو تغيير الإعراب"[٣]. قال ابن الجزري" فأما اللحن الجلي فهو خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل المعنى والعرف"[٤]، ومن خلال هذين التعرفين يتبين ما يلي:

أن تعريف السخاوي قاصر فالخلل قد يحصل مع سلامة الإعراب.

أن وصف ابن الجزري يصلح ضابطا لأنه لم يحدد حقيقة هذا اللحن.

أن اللحن الجلي خلل يفسد المعنى يحصل بتغيّر الحركات أو الحروف.

وعليه يتحصل لدينا: أن القراءة الصحيحة المجزئة، أن تسلم من اللحن الجلي.

وهذا الاعتبار هو القراءة باعتبار القارئ، هي المقصود في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم التجويد.

الفرع الأول: تعريف التجويد.

لغة: قال ابن فارس: (جود) الجيم والواو والدال أصل واحد، وهو التسمّح بالشيء، وكثرة العطاء، وهو ضد البخل[١].

اصطلاحا: قال ابن الباذش:" مراعاة تجويد الإعراب، وإشباع الحركات، وتبيين السواكن، وإظهار بيان حركة المتحرك بغير تكلف ولا مبالغة"[٢].

وقد عرفه ابن الجزري بقوله:" فهو عندهم عبارة عن الإتيان بالقراءة مجودة بالألفاظ بريئة من الرداءة في النطق ومعناه انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين، ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه

---

[١] السخاوي، جمال القراء، ص:٦٤٣.

[٢] ابن الجزري شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، التمهيد في علم التجويد ، تح: الدكتور على حسين البواب، مكتبة المعارف- الرياض، ط١(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص٦٢.

[٣] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١/ص:٤٩٣. انظر: ابن فارس، المجمل في اللغة، ج١/ص٢٠٢.

[٤] ابن الباذش، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، دار الصحابة للتراث ص:٢٧٩. انظر: التحديد، الداني، ص٧٠.

وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة"[1]، ويلاحظ في هذا التعريف على ثلاثة أمور متباينة الأحكام:

الأولى: انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين؛ وهذه مرتبته الكمال واستحباب لا يتعين بلوغها.

الثانية: أن الأمة متعبدة بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه؛ وهذا أمر واجب وترك ذلك يعني الذي الخلل والخطأ.

الثالث: إقامة الحروف على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة الأسانيد، وهو الراوية فهي سنة متبعة يأخذ المتأخر عن المتقدم.

الفرع الثاني: حكم التجويد.

اختلف العلماء في حكم التجويد بين الوجوب والاستحباب، واستدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى :﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل: ٤]، وهذا الدليل من أكثر الأدلة دورنا في وجوب التجويد، والحامل على ذلك أمران:

أحدهما: دلالة الأمر فإنها عند الإطلاق تحمل على الوجوب، إلا إذا وجد صارف.

الثاني: ورد أثر ينسب لعلي ﷺ في تفسير الترتيل بالتجويد.

---

[1] شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تح: علي مُحَمَّد الضباع، دار الكتاب العلمية، ج١/ص:٢١٠.

الفرع الثاني: معنى الترتيل، وبين مرتبته وصفته:

أما في عرف اللغة: فيأتي بمعنى تنسيق والشيء[١] واستوائه، وترك البغي والإفراط[٢].

وأما في عرف الشرع فهو بمعنى ترك العجلة: قالوا في تفسير الآية:

أنها "كانت بالمد"[٣] قال الطبري: بينه تبيينا، وترسل فيه ترسلا[٤]، قال الشافعي: "أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة"[٥]، " وقال الداني :"وقال الله تعالى مؤدباً لنبيه وحاثاً لأمته على الاقتداء به: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [الآية: ٤]، أي تلبث في قراءته، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده"[٦].

وأخرج العسكري في المواعظ عن علي: أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ قال: بينه تبيينا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذا الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة [٧].

---

[١] الأزهري مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١(٢٠٠١م)، ج٤/ص:١٩١.

[٢] ابن فارس ، مجمل اللغة، ج١/ص:٤١٨.

[٣] عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تح: د. محمود مُحَمَّد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٩هـ)، ج٣/ص٣٥٣

[٤] الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٢٣/ص:٣٦٢.

[٥] البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١(١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج١/ص:٣٤٧.

[٦] الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، التحديد في الإتقان والتجويد، تح: الدكتور غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار – بغداد، ط١(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م)، ص٧١.

[٧] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **جمع** الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تح: مختار إبراهيم الهائج عد - عبد الحميد مُحَمَّد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط٢(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج١٨/ص:٢٢٣.

أما في اصطلاح المجودين: فهو مرتبة دون التحقيق، وفوق الحدر:

فالتحقيق: أن يؤتى بالشيء على حقه من غير زيادةٍ فيه ولا نقصانٍ منه، من المد والهمز والإشباع والتفكيك، ويؤمن معه تحريك ساكنٍ واختلاس حركة متحرك.

والترتيل: وهو صفة من صفات التحقيق وليس به، يكون بالهمز وتركه والقصر لحرف المد والتخفيف والاختلاس[1].

والحدر: الإسراع بالقراءة مع سلامتها[2]؛ حيث لا يخرج القارئ عن طباع العرب، وعما تكلمت به الفصحاء[3].

والحاصل: أن الترتيل له معنيان، عام: وهو استواء القراءة، وخاص: وهو مرتبة دون التحقيق وفوق الحدر، وإذا جاز الحدر اتفاقا كان صارف لمطلق الوجوب.

---

[1] التحديد،ص٧١.

[2] التحديد، ص٧٣.

[3] الإقناع في القراءات السبع، ابن الباذش، ص٢٧٩، وهذا القدر من كلام ابن الباذش كاف لأن اختيار القراء بين الهمز والنقل والاختلاس والإمالة ونحو ذلك، لا يخرج عن كلام العرب، فمن فتح وهمز على لغة قريش مثله مثل من سهل وأدغم على لغة غيرهم، والرواية شاهدة على الأمرين، ولخص الهذلي هذه القضية في عبارة، حيث قال:" وذلك بعد أن يعرف مخارجها على اختلاف أقاويل العرب"، الكامل، ص٩٦.

الفرع الثالث: تضعيف القول بالوجوب:

أولا: الجواب عن الأثر المروي عن علي ﷺ،

قال الهذلي: "اعلم أن التجويد مبني على ما روي عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه لما سُئل عن قوله: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)، قال: "الترتيل: معرفة الوقوف وتجويد الحروف"[1]، وجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن الأمر في الآية محمول على مطلق الترتيل لا الترتيل المطلق.

ثانيا: الأثر لو صح فهو موقوف عن علي ﷺ، وجاء عنه المرفوع والمرفوع أولى منه.

ثالثا: أن اصطلاح التجويد، لو صحت نسبته لعلي مردود من وجهين:

الأول: أن معناه –تجويد الحروف– لم يأتي عن علي ﷺ أو غيره من الصحابة.

والثاني: إذا حملنا الترتيل على التجويد لا يلغي دلالة الأمر على الاستحباب.

ثانيا: الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ

عن موسى بن يزيد الكندي ، قال: كان ابن مسعود يقرئ رجلا، فقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] مرسلة ، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها النبي ﷺ، فقال: وكيف (أقرأكها) يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ ، فمدها[2].

---

[1] الكامل في العشر والأربعين، الهذلي، ص٩٣.

[2] سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، قال: "ضعيف لجهالة حال موسى بن يزيد" ج٥/ص:٢٥٨. رواه الطبراني(٨٦٧٧) ج٧/ص:١٣٧. قال الهيثمي:" رجاله ثقات". مجمع الزوائد، ج٧/ص:١٥٥.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الأثر لو صح فابن مسعود لم ينكر عليه صحة القراءة أو خطأه فيها، وإنما بين له أنه لم يقرأ هو على هذه الصفة، وبين الأمرين فرق فالحكم كما يكون واجبا يكون مندوبا، ولو تعين الإثم والخطأ لقال له ما هكذا تقرأ.

الثاني: ومن وجه آخر أن مقام تعليم القرآن غير مقام روايته وبيان الأحكام منه، فمقام التعليم يكون الحرص فيه على العناية بالقراءة، بخلاف مقام الرواية والدراية فالعناية فيه بصحة الخبر ووجه الاستدلال منه.

الفرع الرابع: مناقشة أقوال الموجبين.

ويظهر أن ابن الجزري أول من شهر القول بالوجوب وتبعه على ذلك خلق كثير ممن شرح منظوماته من تلاميذه وغيرهم ومن هؤلاء صاحب نهاية القول المفيد في علم التجويد، يقول في ذلك: "وشرعت في ذلك مستمدا من أربعة وعشرين كتابا من الكتب المشهورة المرضية؛ منها كتب سبعة شراح على المقدمة الجزرية"[1].

قال ابن الجزري في نقله لكلام نصر بن علي الشيرازي:"... فإن حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلا ... لأنه لا رخصة في تغيير اللفظ بالقرآن وتعويجه واتخاذ اللحن سبيلا إليه إلا عند الضرورة... هو الصحيح"[2].

---

[1] محمد مكي نصر الجريسي، نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد، عناية: أحمد علي حسن، مكتبة الآداب- القاهرة، ط٤(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص١٢.

[2] ابن لجزري، النشر، ج١/ص:٢١٢.

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: قول الشيرازي[1]: "حسن الأداء فرض في القراءة"، كلام مرسل، لم يبين دليله، ولا يمكن أن يكون هو دليل يحتكم إليه، فهو قول يحتمل الخطأ والصواب.

الثاني: القراءة على قسمين، صحيحة وغير صحيحة، والصحيحة على قسمين مجودة وغير مجودة، وحسن الأداء جودة في القراءة وهو حلية التلاوة وزينة لها[2].

الثالث: التغيير والتعويج، علة توجب تصحيح القراءة من أصلها ولا مدخل للتجويد قبل ذلك.

رابعا: أن إطلاق الحكم بالوجوب، مع استغراب خلاف صادق على اللحن الجلي – الذي يبطل به الفرض–، يوهم دعوى الإجماع، وإصلاح التلاوة من التغيير محل الإجماع.

الفرع الخامس: دعوى الإجماع على وجوب التجويد.

ادعى مُحَمَّد مكي نصر في كتابه نهاية القول المفيد في حكم التجويد، الإجماع على وجوبه، وتبعه صاحب الميزان في أحكام التجويد، قال مُحَمَّد مكي نصر:" وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد، ولم يختلف فيه عن أحد منهم"[1]، ودعوى الإجماع منتقضة من وجهين:

الأول: أن هذا النقل لم يسبق إليه.

---

[1] هو نصر بن علي بن مُحَمَّد أبو عبد الله الشيرازي النحوي (٥٦٥هـ-٥٧٢هـ)، يعرف بابن أبي مريم، فخر الدين أبو عبد الله الفارسي، له كتاب الإ «الموضح» في علم القراءات الثماني وكتاب «الإفصاح في شرح الإيضاح» وكتاب «المنتقى» في علل القراءات الشواذّ. انظر: ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تح: مُحَمَّد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط١(١٤١٦ هـ).

[2] الهُذَلي يوسف بن علي بن جبارة بن مُحَمَّد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تح: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص٩٣.

[2] مُحَمَّد مكي نصر، نهاية القول المفيد،ص٢١.

الثاني: أن حاكي الإجماع ليس كابن الجزري[1](٨٣٣هـ) والداني[2](٤٤٤هـ) ، في هذا الفن مع ذلك لم يورد نصا واحد من هذه الكتب فضلا عن غيرها تثبت دعواه[2].

[1] قال عنه الحافظ ابن حجر: شيخ القراء أخذ عن شيوخ الشام ومصر. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن أحمد، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

[2] قال عنه الإمام الذهبي:" الإمام، الحافظ، المجود، المقرئ، الحاذق، عالم الأندلس". انظر: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

[3] صاحب الكتاب، جمع مادته من أربع وعشرين كتابا كما تقدم، وتوفي(١٣٢٢هـ-١٩٠٢م).

المطلب الثالث: حكم الألحان.

الفرع الأول: تعريف التطريب والألحان.

لغة: (طرب) الطاء والراء والباء أصيل صحيح[١]، تقول: طَرِب يَطْرَبُ طَرَباً من باب فهِم وعلِم، فهو طَرِبٌ والطَّرَب: ذَهابُ الحُزن، وحُلولُ الفَرَح، وطَرَّب في غِنائه تطريباً، إذا رَجَّع صَوْتَه[٢].

اصطلاحا: جاء في معناه جملة من الأدلة نوردها ثم نحدد المراد من ذلك:

قال النبي ﷺ: «ما أذن لنبي يتغنَّى بالقرآن»، وفي رواية: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن» يجهر به [٣] وحديث: «ليس منا مَن لم يتغنى بالقرآن»[٣].

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال لي رسول الله -ﷺ- ذات يوم: «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود[٤]، فقال -رضي الله عنه-: أما والله لو علمت أنك تسمع قراءتي، لحبرتها لك تحبيرًا»[٥].

وفي مفهوم التغني أربع معان مشهور، وهي: الجهر بالقرآن، وقيل الاستغناء به عن غير من الكتب والأخبار، وقيل تحزين الصوت به، وقيل مطلق التحسين، وهو الأقرب من

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣/ص:٤٥٤.

[٢] الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧/ص:٤٢٠.

[٣] البخاري، الصحيح، باب من لم يتغنى بالقرآن، رقم(٥٠٢٣) ، ج٦/ص:١٩١.

[٤] أبو داوود، السنن، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم(١٤٦٩)، ج٢/ص:٧٤.

[٥] مسلم، الصحيح، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم(٧٩٣)، ج١/ص:٥٤٦.

[٦] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، رقم(٢١٠٥٤)، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر، ج١٠/ص:٣٩٠.

جهة الدليل، قال الحسين الجرجاني:" والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئ صوته به مكان ما يحسن المغني صوته بغنائه"[١].

وحاصل ما تقدم، أن يقال: "والغناء من الصَّوْت مَا طرب بِهِ"[٢].

الفرع الثاني: تعريف اللحن.

لغة: قال ابن فارس:" (لحن) اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء، فأما اللحن بسكون الحاء فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية...وهو يقرأ بالألحان؛ وذلك أنه إذا قرأ كذلك أزال الشيء عن جهته الصحيحة بالزيادة والنقصان في ترنمه"[٣].

اصطلاحا: على قسمين: لحن جلي وتقدم حده وضابطه. وخفي.

وأما حد الخفي : فقال السخاوي: "ألَّا يوفي الحرف حقه، وأن يقصر في صفته التي هي لَه، أو يزيد على ذلك كالإفراط في التمطيط، والتعسف في التفكيك، والإسراف في إشباع الحركات، وفي التشديد"[٤].

قال ابن الجزري:" وأما اللحن الخفي فهو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى... مثل تكرير الراءات، وتطنين النونات، وتغليظ اللامات وإسمانها وتشريبها الغنة، وإظهار المخفى، وتشديد الملين، وتليين المشدد، والوقف بالحركات كوامل"[٥].

---

[١] الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح: حلمي مُحَمَّد فودة، دار الفكر، ط١(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج٢/ص:٢٣٠.

[٢] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٦/ص:٢٠.

[٣] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥/ص:٢٣٩.

[٤] السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، ج١/ص:٦٤٣.

[٥] ابن الجزري، التمهيد، ص:٦٣.

الفرع الثالث: القصد إلى اللحن.

والمراد بهذا الألحان الموسيقية، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال[1]:

الأول: التحريم، لأنها من محدثات الأمور. «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[2]

الثاني: الجواز، لقول النبي – ﷺ – قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[3].

الثالث: التفصيل، فإذا أخرجت ألفاظ القرآن من صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن.

فهذا محظور يفسق به القارئ ويأثم به المستمع؛ لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٢٨]، وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا؛ لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه.

وأولى الأقوال بالصواب التفصيل؛ لأن القرآن المقصود الأعظم منه الفهم والتدبر والعمل، فما كان معينا على ذلك من تحسين أو تحزين، فلا حرج فيه وأمره بين الاستحباب والجواز، وما خرج عن حد القراءة إلى غيرها لخدمة مقام وتكلف القراءة لأجله بالزيادة النقص، فهو إما لحن جلي في أشد تحريمه، وإما خفي في أشد كراهته، لوجد القصد والعمل.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ج١٧/ص:١٩٧–١٩٨.

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم(٤٢)، ج١/ص:٢٨. قال المحقق، حديث صحيح بطرقه وشواهده.

[3] تقدم تخريجه قريبا.

الفرع الثاني: ضابط التطريب والتغني الجائز.

تقدم أن القرآن له أحكم يضبط بها وهي الميزان الصحيح للقراءة، والخروج عنها يسمى لحنا والمتعمد أشد إثما من الجاهل وسواء كان ذلك باللحن الموزون أو بدونه، وأجمع المسلمون على استحباب تحسين الصوت بالقرآن[١].

قال ابن القيم: التطريب والتغني على وجهين: أما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف، وهو التغني الممدوح المحمود، الذي كان عليه السلف، وأما ما كان منه إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هو الذي كرهه السلف[٢].

الخلاصة: ضابط التّطريب والتغني الجائز هو ما يُحفظ معه حقّ التّلاوة [٣].

---

[١] النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب تحسين الصوت بالقرآن، ج٦/ص:٨٠.

[٢] ابن القيم مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧(١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج١/ص:٤٦٦.

[٣] العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، ط١(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص٥٠٢.

المطلب الرابع: قراءات القرآن الصحيحة.

الفرع الأول: نزول القرآن على سبعة أحرف.

إن الكلام على منشأ القراءات حديث على حديث الأحرف السبعة[١]، وما تضمنته من التوسعة والتخفيف على الأمة، وفيما يلي بعض ما صح من السنة في ذلك:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها... والشاهد فيه قول النبي ﷺ : «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر»[٢]

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[٣]

عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ... والشاهد فيه «يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف»[٤]

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف... والشاهد فيه ثم جاءه

---

[١] تحصل لي من جمعها تسعة أحديث، أربعة عن أبي ﷺ، واثنان أبي هريرة وابن مسعود، وعمر ابن الخطاب.

[٢] متفق عليه: البخاري، الصحيح، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم(٢٤١٩)، ج٣/ص:١٢٢. مسلم، الصحيح، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٨١٨)، ج١/ ص٥٦٠.

[٣] البخاري، الصحيح، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١)، ج٦/ص:١٨٤.

[٤] مسلم، الصحيح، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم(٨٢٠)، ج١/ص:٥٦١.

الرابعة، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا»[١].

الفرع الثاني: القراءات العشر.

اختلف العلماء في أول من جمع القراءات والمحققون على أنه أبو عبيد القاسم بن سلام، واتفقوا على أن من سبع السبعة هو ابن مجاهد.

قال ابن الجزري:" فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مع هؤلاء السبعة... وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط"[٢].

وذلك ليكونوا على وفق مصاحف الأمصار السبعة، وتيمنًا بأحرف القرآن السبعة[٣]، وتنسب إلى القارئ نسبة اختيار، لا نسبة اختراع[٤].

والقراء السبعة، هم: نافع، ابن كثير، أبو عمرو، ابن عامر، عاصم، حمزة، الكسائي.

أما القراء الثلاثة: يعقوب، أبو جعفر، وخلف في اختياره، فإنها أقل شهرة من السبع، قال ابن تيمية: "ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة"[٥].

وقد حبر ابن الجزري كتاب التيسير للداني بهؤلاء الثلاثة، وسماه تحبير التيسير في القراءات العشر، وألف النشر في القراءات العشر ونظمه في طيبة النشر.

---

[١] المرجع نفسه، رقم(٨٢١)، ج١/ص:٥٦٢.

[٢] ابن الجزري ، النشر، ج١/ص:٣٣.

[٣] مكي أبو مُحَمَّد بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الإبانة عن معاني القراءات، تح: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ص٥١.

[٤] النشر، ج١/ص:٥٢.

[٥] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ج٤/ص:٤١٧.

الفرع الثالث: جمع القراءات.

للشيوخ في كيفية الأخذ بالجمع مذهبان[1]:

أحدهما: الجمع بالحرف، وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مر بكلمة فيها خلف أصولي، أو فرشي أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف، وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ وأحضر، ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة.

ثانيهما: الجمع بالوقف، وهو إذا شرع القارئ بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء مما بعده فيقف ثم يعود إلى القارئ الذي بعده، إن لم يكن دخل خلفه فيما قبله، وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد في الاستحضار وأشد في الاستظهار وأطول زمانا، وأجود إمكانا.

حكمه : وقد سئل ابن تيمية عن جمع القراءات السبعة، هل هو سنة أم بدعة؟

وحاصل جوابه أنه فرق بين بين ثلاثة أمور، منع في أمرين أجاز في واحد:

أجاز خارج الصلاة، في أجازه في درس الحفظ لها، قال هو اجتهاد طوائف من القراء، ولم يفعلها الصحابة، ومنعه في الصلاة، وفي مطلق التلاوة وقال هو: بدعة مكروهة[2].

الفرع الرابع: تركيب القراءات.

لغة: معنى ركّب وَضَعَ بَعْضَهُ على بَعْضٍ فَتَرَكَّبَ، وتَرَاكَبَ[3]، ويأتي بمعنى اختلق، زوّر، ولفّق، تقول: رَكَّب الرجل القِصَّة أي لفَّقها كذباً[4].

---

[1] ابن الجزري، النشر، ج٢/ ص:٢٠١.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج١/ص:٥٤.

[3] تاج العروس، ج٢/ص:٥٢٧.

[4] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، عناية: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١(١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م)، ج٥/ص:٢٠٠.

اصطلاحا: هو خلط الطرق بعضها ببعض والتنقل بين القراءات أثناء التلاوة، دون الالتزام برواية معينة، ويُعَبَّر عنه بالتلفيق [1].

وقد اختلفوا في حكمه، على ثلاثة أقوال[2]: التحريم أو الكراهة، والجواز مطلقا، والتفصيل، وعند التأمل في هذه الأقوال نجدها تتفق على التفصيل:

أما القول الأول: فقد حكاه ابن الجزري عن الأستاذ أبو إسحاق الجعبري، وهو قوله: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره، وإن لم يسمه تفصيلا، لكن الحقيقة أنه تفصيل.

أما القول الثالث: التفصيل بين مقام الرواية ومجرد التلاوة والقراءة، وهو الذي يطلق عليه ابن الجزري التفصيل وهو الذي صوبه، ولا إشكال.

أما القول الثاني: الذي نسبه ابن الجزري لأكثر الأئمة، وحكم أنهم يقول بجوازه مطلقا، وهذا لا يسلم من نظر، غاية ما في الأمر أن ما نسب إليهم محمول على مقتضى كلام العرب والتي لا تحتمل الخطأ في الإعراب، فضلا عن الخطأ في أصل الكلمة فضلا عن تركيبها، لأن هذا من اللحن الجلي الذي يفسد القراءة بالإجماع.

مثال التركيب الممنوع: نحو قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] برفعهما أو بنصبهما على أنهما فاعلين أو مفعولين، فرفع آدم ونصب كلمات قراءة الجمهور، والعكس قراءة ابن كثير[3].

---

[1] المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢، ج١/ص:٢٩٩. الدوسري، إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، دار الحضارة للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، ص٤٦.

[2] ابن الجزري، النشر، ج١/ص:١٨.

[3] المرجع السابق، ج١/ص:١٩.

ونحو: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]بالتشديد والرفع، فيها ثلاثة قراءات، الكوفيون غير شعبة، قرؤا بالتشديد من غير همز، وشعبة همز مع النصب مفعول به ثان، والجمهور على التخفيف والرفع[١].

ومثال التركيب الجائز: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ٩-١٠]، كمن قرأ (وَمَا يُخَادِعُونَ) بالمد، وقرأ (يَكْذِبُونَ) بالتخفيف، ولم يقرأ بها أحد من العشرة[٢].

يتحصل مما تقدم أن التلفيق الجائز ما سلم من اللحن الجلي.

---

[١] النويري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: الدكتور مجدي مُحَمَّد سرور سعد باسلوم، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص٢٠٦.

[٢] النشر، ج٢/ص:٢٠٧.

البحث الثاني: أحكام الفقهية المتعلقة بالقراءة من حيث متعلقها.

المطلب الأول: قراءة الاستعاذة.

الفرع الأول: معنى الاستعاذة.

لغة : والاستعاذة طلب العوذ، وهو الالتجاء إلى شيء لدفع مكروه[1]، وأصل استعاذ استعوذ على وزن استفعل. قياس مصدره استعواذ، فأعلت الواو، فنقلت حركتها وقلبت ألفا، فاجتمع ألفان فحذفت إحداهما، فصار استعاذ ثم أتي بالتاء عوضا عن المحذوف[2].

اصطلاحا: والعوذ بالله هو الالتجاء إليه بالدعاء بالعصمة[3].

الفرع الثاني: أصل مشروعيتها.

جاء في ذلك جملة من النصوص مطلقة ومقيدة، والبحث هنا على ما جاء مقيدا بالقراءة، وفيها دليل من الكتاب ودليل من السنة.

أما الكتاب: فهي قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

أما السنة: ورد حديث في معنى الآية[4]، وهو أن النبي ﷺ، كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك »، ثم

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٩/ص٢٣٠.

(2) وهي الزائدة عند الخليل وسيبويه، وبدل العين عند الأخفش والفراء. توضيح المقاصد، المرداوي، ج٢/ص: ٨٦٥.

(3) التحرير والتنوير، ج٩/ص:٢٣٠.

(4) جاء من طرق ضعيفة يقوي بعضها بعض، من حديث أبي سعيد، وأبي أمامة، وأبي سلمة، وجبير بن مطعم، أنظر: أحمد أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج٤٢-٣٦-١٨-٢٧/ص:١٢٨-٥١٤-٥١-٣٠٤.

يقول: « لا إله إلا الله » ثلاثا، ثم يقول: « الله أكبر كبيرا » ثلاثا، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ[1].

الفرع الثالث: محلها.

واختلفوا العلماء في محل الاستعاذة من القراءة، هل يكون قبل القراءة أو بعدها، بسبب احتمال اللغة للأمرين، وضعف الأحاديث في ذلك، على ثلاثة أقوال:

الأول: الأخذ بظاهر الآية وبه قال أبو هريرة، النخعي، ومالك، وداود بن علي، وإحدى الروايتين عن ابن سيرين، واحتجوا لمذهبهم من وجهين[2]:

من جهة الشرع: أن العجب قد يصحب العمل، فتكون الاستعاذة عون له على دفعه.

من جهة اللغة: أن قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جزاء، والجزاء متأخر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن.

الثاني: ذهب الأكثر إلى أن الاستعاذة قبل القراءة، ودليلهم في ذلك الحديث ودلالة اللغة في بعض استعمالاتها، فالآية عندهم على أحد التقديرين:

إما أن تكون من المؤخر الذي معناه التقديم: وهو في كل فعلين تقاربا فيجوز التقديم والتأخير، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨]، فتدلى ثم دنى، ومثله:" ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾

---

[1] أحمد، المسند، مسند أبي سعيد، ج١٨/ص٥٢. من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظ أبي أمامة، وأبي سلمة، وجبير بن مطعم «اللهم إني أعوذ بك»، وعن جبير بن مطعم في سنن أبي داوود «أعوذ بالله». انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم(٧٦٤)، ج٣/ص٧٦. إسناده ضعيف. انظر: ضعيف أبي داوود، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط١(١٤٢٣ هـ).

[2] الرازي، مفاتيح الغيب، ج١/ص:٦٦. الثعلبي، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق الكشف والبيان في تفسير القرآن، تح: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م)، ج٦/ص:٤١.

[القمر: ١]أي انشق القمر فاقتربت الساعة، ومثله، قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْهُمْ قَائِلُونَ ۝٤﴾ [الأعراف: ٤]، وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها[١].

وإما من إيقاع الماضي موقع المستقبل لثبوته، ومعنى الآية على هذا التقدير: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ أي: إذا أردت أن تقرأ، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، إذا أردتم القيام[٢]، ومثاله عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة »الحديث[٣]، أي أردت أن تأتيه.

القول الثالث: وهو أن يقرأ الاستعاذة قبل القراءة بمقتضى الخبر، وبعدها بمقتضى القرآن، حكاه الرازي[٤]، وهو أشبه بقول ابن حزم[٥].

---

[١] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ج٧/ص:١٦٣.

[٢] انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١(١٤٢٢ هـ)، ج٢/٢٤٧.

[٣] البخاري، الصحيح، باب فضل من بات على الوضوء، رقم(٢٤٧)، ج١/ص٥٨.

[٤] الرازي، مفاتيح الغيب، ص٦٦.

[٥] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار ، دار الفكر - بيروت، ج٢/ص:٢٨١.

الفرع الأول: حكم الاستعاذة.

اختلف العلماء في حكمها على قولين الوجوب والندب[١]:

القائلين بالوجوب وأدلتهم: قالوا الاستعاذة واجبة لكل قراءة، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، وعند القائلين به ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب عطاء وأطلق الحكم بالوجوب عند كل قراءة[٢].

الثاني: مذهب ابن سيرين قال تكفي مرة في إسقاط الوجوب[٣].

الثالث: مذهب ابن حزم فرض بعد القراءة لنص الآية، سنة قبلها لإجماع القراء[٤].

فأما حجة من قال بالوجوب المطلق: هو دلالة الأمر على الوجوب، ولازم المداومة على ذلك، كما في لفظ الحديث: «كان إذا قام من الليل» [٥]

وأما جوبها مرة في العمر: فالمبحث الأصولي، هل الأمر يفيد التكرار أم لا[٦]، ولاستدلال له من وجهين:

الأول: يتوجه القول على تقدير أن المرة والتكرار خارجان عن دلالة الأمر.

---

[١] الرازي، مفاتيح الغيب، ص٦٨.

[٢] عبد الرزاق، مصنف(٢٥٧٤)، باب الاستعاذة في الصلاة، ج٢/ص:٨٣.

[٣] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣/ص:٢٤٨. الرازي، مفاتيح الغيب، ج١/ ص:٦٨.

[٤] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٢/ص:٢٨١.

[٥] تقدم قريبا، من حديث أبي سعيد الخدري.

[٦] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ج١/ص:٢٥٥.

الثاني: أن جملة ما في الصحيحين مما جاء بالقراءة أو التلاوة مما تقدم بحثه، ليس فيه شيء من الاستعاذة قبل القراءة[١].

غير أنه يضعف من أوجه:

الأول: جاء في الحديث المتقدم لفظ «كان إذا قام من الليل»، دليل على تكرر الفعل منه في الصلاة خاصة.

الثاني: على تقدير أن المرة والتكرار خارجان عن دلالة الأمر، لكن هنا لم يتجرد الأمر بل قيد بالقراءة، فلزم أن يتكرر بتكررها.

الثالث: أن تكرير الاستعاذة في كل قراءة في غير الصلاة قول الجمهور.

الخلاصة: أن صفة التكرار ثابتة بالكتاب والسنة ومن قول الفقهاء، وداخل الصلاة وخارجها[٢].

وقال الجمهور، إنها غير واجبة: من وجهين:

الأول: حجة الجمهور أن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، وتأخير البيان عن وقته غير جائز[٣].

الثاني: حكاية الإجماع، قال ابن عطية:" والاستعاذة ندب عند الجميع، وحكى النقاش عن عطاء أن التعوذ واجب"[٤].

---

[١] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج١/ص:٣٥٢.

[٢] واختلفوا فيه في الصلاة، فقيل في كل ركعة وقيل في الركعة الأولى وقيل في قيام رمضان. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١/ص٨٦-٩٤.

[٣] بالخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، تح: مُحَمَّد علي شاهين لباب التأويل في معاني التنزيل، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ)، ص١٢.

[٤] المحرر الوجيز، ابن عطية،ج٣/ص:٤٢٠. انظر: المبسوط، السرخسي، ج١/ص:١٢. وهذا الإجماع لا يسلم من نظر، قال ابن رجب رحمه الله:" وحكي وجوبه عن عطاء والثوري وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من أصحابنا". ابن رجب، روائع التفسير، ج١/ص٦٢٤.

قال النووي:" ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب وهو مستحب لكل قارئ"[1]

يتحصل مما تقدم أن الاستعاذة مستحبة وليست بواجبة داخل الصلاة وخارجها، لمقتضى حديث المسيء صلاته، وما تواتر به عمل القراء.

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تح: محمد الحجار، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط٣(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص٨١.

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة.

الفرع الأولى: معنى الْبَسْمَلَة:

هي مصدر "بسمل"، أَي: قَالَ: "بِسم الله "[1]، نَحْو: " حوقل، إذا قَالَ: لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه، وهو من بِبَاب النحت فِي النّسَب، أَي أَنهم يَأْخُذُونَ اسْمَيْنِ، فينحتون مِنْهُمَا لفظا وَاحِدًا؛ فينسبون إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِم: " حضرمي " نِسْبَة إِلَى " حَضرمَوْت[2]، اختصارا لقصد التخفيف لكثرة دوران ذلك على الألسنة[3].

وأما إضافة الاسم إلى الله مع إرادة الابتداء الحقيقي، موجبه أمور[4]:

الأول: إفادة العموم من الاسم المضاف فيكون التبرك والاستعانة بكل أسمائه تعالى.

الثاني: لإفادة الإجلال والتعظيم له سبحانه.

الثالث: ليخرج بذكرها من حكم القسم، إلى قصد التبرُّك.

رابعا: التأدب في الخطاب، ولم يقل بالله لما فيه من إساءة الأدب بجعله تعالى آلة.

---

[1] عن الشعبي، قال: كتب رسول الله ﷺ أربعة كتب، فكان أول ما كتب: «باسمك اللهم» فلما نزلت سورة هود {اركبوا فيها بسم الله} [هود: ٤١] كتب «بسم الله» ، فلما نزلت سورة [ص:٧٩] بني إسرائيل {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: ١١٠] كتب «بسم الله الرحمن» ، فلما نزلت سورة النمل: {إنه من سليمان وإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠] كتب " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]. ابن بشران ، أبو القاسم عبد الملك بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشْران بن مُحَمَّد بن بشْران بن مهران البغدادي، أمالي ابن بشران، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص٧٨.

[2] سراج الدين، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تح: لشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط١(١٤١٩ هـ -١٩٩٨م)، ج١/ص:١١٦.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١/ص: ١٣٧.

[4] انظر: شاب الدين، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر – بيروت، ج١/ص:٤٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ج١/ص:٤٧. الرازي، مفاتيح الغيب، ج١/ص:١٠٠.

الفرع الثانية: قرآنية البسملة.

ولا خلاف بين المسلمين في أن لفظ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو لفظ قرآني لأنه جزء آية من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، ثم اختلف العلماء في قرآنية البسملة في غير ذلك على أقوال والجهر بها في الصلاة مفرع على هذا الخلاف[١]، وحاصله قولان:

القول الأول: أنها آية من القرآن ثم اختلفوا، بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

هل هي آية من كل سورة؟ أو آية من الفاتحة فقط؟ أو آية مستقلة للفصل؟

القول الثاني: أنها ليست آية لا من الفاتحة ولا غيرها من السور، وإنما هي للفصل بين السور كتبت في المصحف ليعلم بها مبتدؤها[٢].

الفرع الثالث: ضعف القول بقرآنية البسملة.

الأول: إن بعض العلماء يعدّ البسملة آية من الفاتحة، وبعضهم لا يعدّها، فجاء عدها في العدد الكوفي والمكي[٣]، دون غيرهما، وليس هذا الشأن في القرآن.

---

[١] انظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١(١٤١٤ هـ)، ج١/ص:٢٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف – المغرب، ط(١٣٨٧ هـ)، ج١٩/ص:٢٠٨.

[٢] ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، علَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ج١/ص:٥.

[٣] الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، البيان في عدّ آي القرآن، تح: غانم قدوري الحمد ، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص١٣٩.

الثاني: أنها لم تكتب بين براءة والأنفال، ويستحيل أن يتواطأ الصحابة على تركها مع اعتقاد أنها آية، وإنما هي سطر للفصل بين السور[1].

الثالث: إن من وجوه الاستدلال على عدم قرآنية البسملة، عدم ذكرها مقترنة بالفاتحة ولا غيرها من السور إبان نزولها أو أثناء تلاوتها، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك[2].

الرابع: أن قراءة الصلاة إما جهر، وإما سر ولا يتصور في مذهب صحيح فيما تحقق قرآنيته الجمع بين الجهر والسر في نفس القيام، فدل على مباينتها له.

يتحصل مما تقدم أن البسملة وقع خلاف في قرآنيته، والراجح أنها ليست قرآنا، وإنما يصدر بها كل كلام ذي بال تبركا واستعانة باسم الله.

---

[1] الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج٢/ص:١١٢. قال ابن عباس في سؤاله لعثمان:" فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" الطبري، جامع البيان، ج١/ص:٩٨.

[2] انظر: الجصاص، لقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي، أحكام القرآن، تح: عامر حسن صبري ، دار ابن حزم – بيروت، ط١(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج١/ص:٨. وابن العربي، أحكام القرآن، ج١/ص:٥.

المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد والمأموم.

الفرع الأول: مدرك الخلاف.

أجمع العلماء أنه لا توقيت في القراءة بعد فاتحة الكتاب للمنفرد والإمام، لقول النبي ﷺ «من صلى بالناس فليخفف» [1] فلم يحد شيئا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» [2]، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة[3]، والنظر في هذا الخلاف يكون من وجهين:

الأول: حقيقة المقروء، وهو ما تيسر فهل يجزئ عن الفاتحة غيرها؟.

الثاني: المقدار المجزئ، ما مقدار ما يجزئ من القراءة في الصلاة؟.

الفرع الأول: مذهب المالكية

المذهب عند المالكية[4].

أولا: فمن جهة حقيقة المقروء عندهم، فهي الفاتحة وجوبا، وشيء معها استحبابا للحديث، «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. هي خداج. غير تمام» [5]، وحديث: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر» [6]، فدل الحديثين أن النقص المؤثر ما كان منه فاتحة الكتاب.

---

[1] البخاري، الصحيح، باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم(٩٠)، ج١/ص:٢٠.

[2] البخاري، الصحيح، باب وجوب القراءة والمأموم في الصلاة، رقم(٧٥٧)، ج١/ص:١٥٣.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ – ٢٠٠٠)، ج١/ص:٤٢٧.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ج١/ص:١٨٠.

[5] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد أبو ظبي – الإمارات، ط١(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، الصلاة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، رقم(٢٧٨)، ج٢/ص:١١٤.

[6] البخاري، الصحيح، رقم(٧٧٨)، ج١/ص١٥٥.

وأما ترك السورة فغاية ما فيه سجود السهو، وأما المأموم فينصت في الجهرية، ويقرأ في السرية، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قرأ فأنصتوا» [٧]، وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [٨].

الثاني: فأما من جهة المقدار، فلم يختلف قول مالك فيمن ترك الفاتحة من ركعتين أو أكثر أن يعيد الصلاة، واختلف قوله إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته.

والثاني: أنه يلغي الركعة.

والثالث: أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة.

الفرع الثاني: مذهب الحنفية

أما المذهب عند الحنفية[١]:

أولا: فأما من جهة حقيقة المقروء، وجوب قراءة الفاتحة وضم السورة بمقدار آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة ويأثم تاركهما إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سها، ولا

---

[١] مسلم، الصحيح، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٤)، ج١/ص:٣٠٤.

[٢] ابن ماجة، السنن، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم(٨٤٦)، ج١/ص:٢٧٧. حسن صحيح.

[٣] انظر: شاهين، موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط١(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج٢/ص:٤٨٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢/ص:٢٤٧. السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، عناية: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث – الهند، ط١(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج٤/ص:٣١٥. القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج١/ص:٤٨٦. بشيخي زاده، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١/ص:٨٨. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد - أ. د. سائد بكداش - د مُحَمَّد عبيد الله خان - د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج١/٥٨٤.

تفسد الصلاة بتركها، والفرض مطلق القراءة للآية ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، لحديث الأعرابي «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٢].

ثانيا: أما مقدارها في الصلاة، لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، أو سكت، لما جاء عن أصحاب ابن مسعود ﷺ: «أنهم كانوا يقرءون في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء معها، ولا يقرءون في الأخريين شيئا»[١]، والمأموم لا لا يجب عليه شيء لا في السرية ولا في الجهرية.

الفرع الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

مذهب الشافعية والحنابلة[١]:

أولا: فمن جهة حقيقة المقروء، فلا تجزئ الصلاة إلا بقراءة الفاتحة وجوبا، وشيء معها استحبابا، واستدل بقول النبي – ﷺ –: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، وقوله: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم. قلنا: نعم. والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٣] وبمواظبة النبي – ﷺ – على قراءتها في كل ركعة.

ثانيا: أما مقدارها في الصلاة ، تجب الفاتحة في كل ركعة، ولا تسقط بالنسيان، وهو الصحيح المعتمد من الروايتين في المذهبين، وتجب الفاتحة على الإمام والمأموم جميع، وحملوا معنى الإنصات على عدم الجهر بالقراءة منازعا للإمام، أو عند سكوته أو فراغه.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الآثار لأبي يوسف، باب افتتاح الصلاة، ص:٢٣.

[٣] فتح المنعم، ج٢/ص:٤٨٩. نيل الأوطار، ج٢/ص:٢٤٧. السرخسي، المبسوط، ج١/ص:١٩. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٢/ص:٩٦. ابن عثيمين، تعليق على الكافي لابن قدامة، ج١/ص:٣٦٩. الكيا هراسي، أحكام القرآن، ج٣/ص:١٤٥.

[٤]. الترمذي، الجامع، رقم(٢٤٧)، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بالفاتحة، ج١/ص:٣٣٠. وقال: حديث حسن صحيح.

[٥] أحمد، المسند، مسند عبادة بن الصامت، رقم(٢٢٦٩٤)، ج٣٧/ص:٣٦٨.

الفرع الرابع: الحسن البصري وداود وإسحاق.

وذهب الحسن البصري وداود وإسحاق[1]:

أولا: فمن جهة حقيقة المقروء، فالواجب في الصلاة عندهم قراءة الفاتحة وقرآن معها، ولعل حجتهم عموم الآية والحديث، في قراءة ما تيسر من وجه يحصل معه الاقتداء بالنبي ﷺ، وهو قراءة الفاتحة وشيء معها.

ثانيا: أما مقدارها في الصلاة ، تجب مرة واحدة في أي ركعة، وقد سئل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: "لا" وفي وراية قال: "لا أدري"[2]، وهذا تردد منه رضي الله عنه فلعلهم استأنسوا به.

---

[1] النووي، المجموع، ج٣/٣٦١. نيل الأوطار، ج٢/ص:٢٤٧. ابن رجب، فتح الباري، باب القراءة في الظهر، ج٧/ص:٦.

[2] أبو داوود، السنن، باب قدر القراءة في الصلاة، رقم(٨٠٨)(٨٠٩)، ج٢/ص: ١٠٥-١٠٦. إسنادها صحيح.

المطلب الرابع: حكم قراء غير الفاتحة.

يتعلق الأمر بذكر الله وكثرته والترغيب فيه، والسنة في قراءة الصلاة بعد الفاتحة، لهذا فالحكم في الأصل الاستحباب، وقد يصل إلى المحرم والمكروه إذا ترتب عليه مشقة على المصلين، أو آذى السامع برفع الصوت، أو صحبه وصف أخرجه من السنة إلى البدعة.

الفرع الأول: سنة القراءة داخل الصلاة.

والأصل في ذلك ما جاء عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ما رأيت أحدًا أَشبه صلاةً برسولِ الله – ﷺ – من فلان؛ أمير كانَ بالمدينة، قال سليمان: فصليت أنا وراءه، فكان يطيل في الأُولَيَيْن من صلاة الظهرِ، ويخفف في الأُخْرَيَيْن[1]، ويخفف العصر[2]، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل[3]، وفي العشاء بوسط المفصل[4]، وفي الصبح بطوال المفصل[5]»[6].

---

[1] وكان يقرأ في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية –وقدر {الم (١) تنزيل} السجدة– سنن أبي داوود، رقم: (٨٠٥)، ج٣/ص:١٠٣.

[2] في الأوليين، قدر قراءة خمس عشرة آية، نحو الطارق والبروج. مسلم، الصحيح، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم(٤٥٢)، ج١/ص:٣٣٤.

[3] وكتب عمر أبي موسى: "أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل" وروي عن أبي بكر، أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، وذكر عن مالك أنه: كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور، والمرسلات. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، جامع، السنن، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، باب القراءة في المغرب، رقم(٣٠٨)، ج٢/ص:١١٢.

[4] قال: "سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: والتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه "، البخاري، الصحيح، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن، رقم(٧٥٤٦)، ج٩/ص:١٥٨.

[5] كان عليه الصلاة والسلام في صبح الجمعة يقرأ : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ وفي الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم(١٩٩٣)، ج٢/ص:٤٧٧.

[6] مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢(١٤١٤ - ١٩٩٣)، حديث حسن. انظر: الألباني، صحيح مورد الضمآن على زوائد ابن حبان، ، ج١/ص:٢٣٥.

قال الشوكاني: " الحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت"[١].

قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني:" العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى -أي قراءته ﷺ بسورة الطور- أن هذا كان شيئا فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع"[٢].

وقرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح من غير المفصل بالمؤمنين وقرأ أبو بكر الصديق ﷺ بالبقرة وقرأ عمر ﷺ بالحج ويوسف[٣]، وهذا يدلك على أن قراءة الصبح طويلة[٤].

بيان مراتب المفصل: للمفصل طوال وأوساط وقصار، وقد اختلفوا في تحديد ذلك: فقيل طواله، من (ق) وقيل (الحجرات) إلى (عم) وقيل إلى (البروج) وأوساطه منها إلى (الضحى) وقيل إلى (لم يكن) ومنها إلى آخر القرآن قصاره[٥].

يتحصل لدينا: أن أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك[٦].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢/ص:٢٦٤.

[٢] مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، موطأ مالك، ص٩٢.

[٣] الرفاعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف – قطر، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج٣/ص:١٠

[٤] الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح موطأ مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج١/ص:٣١٤.

[٥] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م)، ج١/ص:٢٢٢. الزرقاني، مُحَمَّد عبد العظيم، مناهل العرفان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣. ج١/ص:٣٥٢. أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية – ليبيا، ط(٢٠٠٣)، ص١٩٥.

[٦] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، ط١(١٣٣٢ هـ)، ج١/ص:١٤٦.

الفرع الثاني: سنة القراءة خارج الصلاة.

حث الشارع على تلاوة كتاب الله، وتعلمه وتعليمه، في جملة من النصوص، وهي على ضربين: نصوص عامة، ونصوص خاصة.

أما النصوص العامة: فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ الآية[فاطر: ٢٩]، ﴿وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَۖ﴾ [النمل: ٩٢]، وقول النبي ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[١]، وقوله: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»[٢].

وقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ إلى أن قال: «اقرأه في سبع»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك قال: «لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث»[٣].

وقوله: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف»[٤].

أما النصوص الخاصة: فمن ذلك قول الله النبي ﷺ: «لم ينزل مثلها في التوراة ولا في الإنجيل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة»[٥] «اقرؤا الزهراوان»[٦] «أتدري أي آية مع من القرآن أعظم»[٧] «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن»[٨]

---

[١] البخاري، الصحيح، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم(٥٠٢٧)، ج٦/ص:١٩٢.

[٢] المصدر نفسه، باب يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض، رقم(٤٩٣٧). ومسلم، الصحيح، باب فضل الماهر بالقرآن، رقم(٧٩٨)، ج١/ص:٥٤٩.

[٣] أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم(٦٥٤٦)، ج١١/ص:١٠٤.

[٤] الترمذي، السنن، باب فيما جاء من قرأ حرفا من القرآن ماله، رقم(٢٩١٠)، ج٥/ص:١٨٥.

[٥] مسلم، الصحيح، باب الفاتحة وخوتيم سورة البقرة، رقم(٨٠٦) ج١/ص: ٥٥٤.

[٦] أحمد، المسند، مسند بريدة الأسلمي، ج٣٨/ص:٤١.

[٧] أحمد المسند، حديث رجل آخر، رقم(٢٠٥٨٨)، ج٣٤/ص:١٩٥.

[٨] مسلم، الصحيح، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم(٨١١)، ج١/ص:٥٥٦.

يتحصل لدينا أن الشارع ندب إلى قراءة كتاب الله، وخص من ذلك جملة من الآيات والسور، فدل على فضلها وتفاضلها.

المطلب الخامس: قراءة المحدث.

الفرع الأول: تعريف الحدث.

لغة: قال ابن فارس:" (حدث) الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن"[١]، " والحَدَث من أحداث الدهر شِبْه النازلة"[٢]

شرعا: قال الشوكاني: "المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين"[٣]، وهذا التعريف باعتبار الغالب، وإلا فليس جامعا ولا مانعا، فعد الفقهاء أحدثا كالنوم والجنون، ولا مانعا من أن ما يخرج من السبيلين مما كان على سبيل العلة والفساد كسلس.

وقيل" ما ينقض الوضوء"[٤]، وهو يصلح ضابطا للحدث الأصغر.

وقيل:" الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة"[٦]، وهو أدقها، فيشمل بذلك الطهارة بنوعيها؛ الصغرى والكبرى، والحدث في مدلوله الشرعي له أربعة اعتبارات[٧]:

الأول: باعتبار المخرج، وهو قسمان:- خارج من السبيلين، وغير خارج من السبيلين.

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢/ص:٣٦.

[٢] الخليل، العين، ج٣/ص:١٣٣.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ج١/ص:٢٣٦.

[٤] بطال، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط(١٩٨٨)، ج١/ص:٩

[٦] صهيب عبد الجبار، الجامع الصغير للسنن والمسانيد، ط(٢٠١٤)، ج٢٢/ص:٢٩٧.

[٧] انظر: السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص:١٨، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص٢٩، مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج١/ص:٥٢. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج٣/ص:١٤.

الثاني: باعتبار الخارج، وهو كذلك قسمان:- خارج معتاد، وخارج غير معتاد.

الثالث: باعتبار صفته الذاتية، وهو قسمان كذلك:- حقيقي وحكمي.

الرابع: باعتبار موجب حكمه، وهو قسمان: أصغر وأكبر.

قال القرطبي:" وقد اختلف الناس في حصرها، وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يراعى المخرج ولا يعد اللمس. وعلى مذهب الشافعي ومُحَمَّد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعد اللمس"[1].

والذي تعنى به هذه الدراسة الاعتبار الأخير: وهو الموجب للحكم، والمقصود به ما يوجب الوضوء: وهو الحدث الأصغر، أو ما يجب الغسل وهو: الحدث الأكبر.

الفرع الثاني: قراءة القرآن للمحدث.

والمقصود الحائض والنفساء والجنب، وقد اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن لهؤلاء على أقوال[2]:

الأول: وهو جواز قراءة الجنب والحائض الآية ونحوها.

الثاني: التفريق بين الجنب فلا يقرأ إلا الآية والآيتين لأن طهارته في يده، إباحة الحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن، لأن حيضتها ليست في يدها.

الثالث: المنع مطلقا.

الرابع: الجواز مطلقا.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ص:٢٢٠.

[2] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ج١/ص:٢٢١-٢٢٢.

واحتج المانعون بجملة من الأدلة، منها:

- في قول الله عز وجل ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]

- ما جاء عن علي ﷺ، أنه قال : «لم يكن النبي (ﷺ) يحجبه عن القرآن شيء غير الجنابة»[١].

واحتج المجيزون بقول بجملة من الأدلة:

أولا: قول عائشة ﷺ: «كان يذكر الله على كل أحيانه»[٢].

ثانيا: عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ ، فلم ير به بأسا وقال: "أليس في جوفه القرآن؟"[٣]

ثالثا: وجاء عن ابن المسيب، قال مُحَمَّد بن طارق سألت ابن المسيب، أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ "قال: نعم"[٤].

رابعا: ما جاء من كتاب النبي ﷺ، إلى هرقل وفي الكتاب آية كاملة، وهي قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤]الآية[٥]، وهذين الدليلين حجة من فرق بين بين القليل والكثير.

خامسا: ما جاء عن عائشة ﷺ في حجة الوداع، لما حاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٦].

ولم يمنعها من شيء من الذكر لا من القرآن ولا من غيره فدل على جوازه مطلقا، وفيه وجه لمن فرق بين الحيض والجنابة.

---

[١] أحمد، المسند، مسند علي ﷺ، رقم(٨٤٠)، ج٢/ص:٢٠٤.

[٢] مسلم، الصحيح، باب ذكر الله في حال الجنابة، رقم(٣٧٣)، ج١/ص:٢٨٢.

[٣] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، ج٢٢/ص:٣٣٧.

[٤] عبد الرزاق، المصنف، باب هل تذكر الحائض والجنب، ج١/ص:٣٣٧.

[٥] البخاري، الصحيح، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ ، ج٦/ص:٣٥.

[٦] البخاري، الصحيح، باب تقضب الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم(٣٠٥)، ج١/ص:٦٨.

سادسا: وأجابوا عن الآية بأن المقصود الملائكة، فعن قتادة قال:" لا يمسه في الآخرة إلا المطهرون، وأما في الدنيا فقد مسه الكافر النجس والمنافق"[1]، وعن ابن عباس ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: "الكتاب الذي في السماء"[2].

وأما الحدث الأصغر، فقال نقل النووي إجماع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغرا والأفضل أن يتوضأ، ولا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام[3].

ويتحصل مما تقدم: أن الذكر لا يشترط له الطهارة، ويتأكد استحبابها عند قراءة القرآن[4].

الفرع الثالث: قراءة القرآن على الميت عند القبر.

واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال[5]:

الأول: الكراهة مطلقا، وهو قول جمهور السلف وهو مذهب عند أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية؛ لأنه محدث لم ترد به السنة.

الثاني: الجواز مطلقا، وهو المذهب عند الحنابلة، كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار.

الثالث: الاستحباب مطلقا، وهو قول عند الحنابلة، لما صح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

---

[1] عبد الرزاق، التفسير، ج٢/ص:١٤٣.

[2] الطبري، جامع البيان، ج٢٣/ص:١٤٣.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٢/ص:١٦٣.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج١/ص:٤٢٣.

[5] ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص٤٦٥. انظر: ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ)، ج٣/ص:٤١٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٢/ص:٢٥٧.

المطلب السادس: أخذ الأجرة على تعلم القرآن.

اختلف العلماء في تعليم القرآن بأجرة، على قولين[1]: الجواز، والمنع، وهما قولين مختلفين يدلان على اختلاف مآخذهما، ولتحرير المسألة نجيب على السؤال التالي:

هل قصد الثواب المترتب على العبادة يبطلها أو ينقص أجرها وثوابها؟

الفرع الثاني: ذكر الثواب العاجل المترتب على العبادات.

ومن جملة ما جاء في ذكر الأجور المترتبة على العبادات، ما يلي:

أولا: في باب النفقة؛ قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

ثانيا: في باب الجهاد، وقوله عز وجل: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [الفتح: ١٨ – ١٩]، وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فقال لهم النبي ﷺ: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه »[2]،

ثالثا: في باب الصلاة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...إلى قوله: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه...»[3] الحديث.

---

[1] انظر: النووي، المجموع، ج٩/ص:٢١٤. ابن العطار، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م)، ج٣/ص:١٣٠٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦/ص: ٢٠٤.

[2] متفق عليه: البخاري، الصحيح، باب قول الله عز وجل، ﴿ويوم حنين إذا اعجبتكم كثرتكم﴾، رقم(٤٣٢١)، ج٥/ص:١٥٤. مسلم، الصحيح، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٢)، ج٣/ص:١٣٧٠.

[3] البخاري، الصحيح، باب التواضع، (٦٥٠٢)، ج٨/ص:١٠٥.

رابعا: في باب الحج، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم، يقولون:" أيام ذكر! " فأنزل الله: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم»، فحجوا[1].

الفرع الثاني: حكم قصد الثواب، ابتداء.

يتضح مما تقدم أن العبادات لها ثمرة عامة تنال في الدنيا وهي معية الله وحفظه، ولكل عبادة ثمرتها الخاصة ، وبالنظر إلى قصد العبادة أو ثوابها لا يخلوا حال العابد من أحد أربعة أمور: قصد العبادة والثواب، أو قصد العبادة مجردة، أو قصد الثواب مجرد، أو ترك الأمرين معا.

فإذا قصد العابد الأمرين معا، لا يخلوا حاله من ثلاثة مراتب: إما قصد العبادة ابتداء والثواب تبعا، أو يقصد العبادة والثوابها ابتداء، أو قصد الثواب ابتداء وقصد العبادة تبعا.

المرتبة الأولى: الذي يقصد العبادة ابتداء لقصد امتثال أمر الله وأن ما يحصل له من الثواب تابع لذلك فهو لا شك أكمل حال؛ لأن المبادر والمسارع للعبادة امتثالا طالب للحفظ والمعية، مع حصول الثواب العاجل.

المرتبة الثانية: أما الذي يقصدهما معا، فهو أدنى مرتبة من الأول، لما فاته من تعظيم أمر الله ابتداء لأنه الأصل في مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنما ذكر الثواب العاجل لحفظ هذا الأصل بالترغيب فيه والمداومة عليه.

المرتبة الثالثة: وأما من قصد الثواب ابتداء فهو في حيز المشروع لكنه أدون حالا وذلك أن المسارع والممتثل أجدر على المداومة وأبعد عن الانقطاع أما من تعلق قلبه بالثواب العاجل الخاص فهو يحتاج إلى تذكير دائم به، وإذا فتر عنه انقطاعا عن العبادة.

أما قصد العبادة مجردة، فهذا خرج عن طبعه البشري وهذا مذموم، وهو نوع من الغلو وازدراء نعمة الله على العبد، وأما قصد الثواب مجردا أو تركهما معا، فهذا خارج عن

---

[1] الطبري، جامع البيان، ج٤/ص: ١٧٠.

حيز البحث، فهو نية مجردة لا يصحبها عمل أو تضييع لحق الله، وهو متوعد بالعذاب في ترك الواجبات ومحروم من الفصل في ترك المستحبات.

وإذا تقرر هذا فإن قصد الأجر من فعل القربة أصالة والعبادة تبعا لا حرج فيه وإن كان مفضولا، وقياس هذا جواز أخذ الأجرة على القرب الشرعية لما يبدل فيها من الوقت والجهد.

الفرع الثالث: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

القول بالجواز قول الجمهور ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية [١]، ويستدلوا الجمهور من السنة بدليلين:

الأول: بحديث اللديغ وهو سيد في قومه، فانطلق رجل من أصحاب النبي، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، والشاهد فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[٢]

الثاني: حديث المرأة التي وهبت نفسها[٣]، والشاهد فيه: قال النبي ﷺ : «أعطها ولو خاتما من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤]

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥/ص:٤١٦. النووي، المجموع، ج١٤/ص:١٨٨.

[٢] البخاري، الصحيح، رقم(٥٧٣٧)، ج٧/ص:١٣١.

[٣] خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية، وعنها سعد بن أبي وقاص، وعروة، وسعيد بن المسيب، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨/ص: ١٥٨.

[٤] البخاري، الصحيح، رقم(٥٠٢٩)، ج٦/ص:١٩٢.

المطلب السابع: إهداء ثواب قراءة القرآن.

الفرع الأول: حكم وصول ثواب قراءة القرآن للميت.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن بغير أجرة، وغيرها من العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم والذكر، بعد ما اتفقوا على أنه ينتفع الميت بما تسبب إليه في حياته، وبدعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة والحج، على قولين[1]:

الأول: فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها من العبادات البدنية. واستدل لهما بأحاديث وهي ضعيفة كلها لا تصلح للاستدلال والاحتجاج، وبالقياس على الدعاء والصدقة والحج.

الثاني: وذهب مالك[2] والشافعي إلى أن ذلك لا يصل، إلا في الأمور الأربعة: الدعاء والصدقة والحج والعمرة ومنه الأضحية، فإنه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من سنة صريحة صحيحة ولا من إجماع، والأصل في العبادة التوقيف.

---

[1] انظر: المبارك فوري، أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣(١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج٥/ص:٤٥٣. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج١٦/ص:١١.

[2] قال ابن عاشور:" وحكى ابن الفرس عن مذهب مالك: أن من قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك ووصل للميت أجره ونفعه فما ينسب إلى مالك من عدم جواز إهداء ثواب القراءة في كتب المخالفين غير محرر". التحرير والتنوير، ج٢٧/ص:١٣٧.

الفرع الثاني: تضعيف القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن.

يظهر ضعف القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات من وجوه[1]:

الأول: نفي الفارق، فالكل عبادة: الدعاء والحج والصدقة والصيام، وقد خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

الثاني: قياس الأولى: فإذا جاز الدعاء وهو طلب من الله مجرد عن فعل من العبد، فجواز الدعاء مع قربة يقدمها ويهديها للميت، من باب أولى.

الثالث: وفي معنى الآية وهو قوله ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]**ثلاثة توجيهات:**

- أن المراد بالإنسان ها هنا الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له بالأدلة الكثيرة الأخرى، وغاية ما في هذا التخصيص وهو جائز إذا دل عليه الدليل.

- القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفي ملكه لغير سعيه، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

- قوله تعالى (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء.

الخامس: أن إهداء الثواب من باب الدعاء، وهو جائز اتفاقا، فلا يعد الأمر أن يكون طلبا لحصول ثوابا مخصوص به يكون رفع درجة أو تفريج كربة أو تكفير ذنب،

---

[1] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت، ص ١٢٥-١٣٣.ابن أبي العز، صدر الدين مُحَمَّد بن علاء الدين عليّ بن مُحَمَّد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية ، تح: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام- مصر، ط(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص٤٥٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤/ص:١١٣. السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، تح: عبد المجيد طعمة حلبي دار المعرفة - لبنان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص٣٠٢.

فالمهدي يُصدّر كلامه بقوله اللهم هذا من وجه، ومن وجه آخر لا حجر على الداعي بأجر الثواب أو ما هو أعظم منه كسؤال الجنة والإجارة من النار، أو تثقيل الموازين ونحوها.

الفصل الثاني: الذكر من السنة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الذكر وفيه، أربعة مطالب:

المطلب الاول: البسملة والتسمية.

المطلب الثاني: التحميد، والتكبير، والتسبيح.

المطلب الثالث: الحوقلة، الاستغفار، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: الشهادتين .

المبحث الثاني: البدع في باب الذكر، ففيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة البدعة.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن البدعة.

المطلب الثالث: مراتب البدعة.

المطلب الرابع: أمثلة عن البدعة في باب الذكر.

الفصل الثاني: الذكر من السنة.

المبحث الأول: أنواع الذكر.

والمراد، التسمية والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ذكر ورد في السنة لا يخلو من حالين باعتبارين: ذكر مفردا وهو الغالب، ويكون مطلقا ومقيدا، أو مجموعا، ويكون أيضا مطلقا ومقيدا، وبيان ذلك مفصلا في المطالب والفروع التلية:

المطلب الأول: التسمية.

الفرع الأول: معنى التسمية والبسملة.

تقدم الكلام على البسملة مفصلا في الفصل السابق، ولا حاجة للإعادة، وقد تطلق البسملة في كلام المصنفين ويقصدون التسمية والعكس، ولا شك أن ثمت فروق في اللفظ والمعنى نجملها فيما يلي:

أولا: التجوز في النحت في البسملة، لأن مرادهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلا راء ولا حاء، هما من حروف الرحمان الرحيم، وعمدتهم الشهرة[1]، بخلاف التسمية لأنه مصدر سمّى وقياس فعّل تفْعِلة، كزكّى تزكية، قال النبي ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[2]، ومعلوم أنه أراد بسم الله فقط.

---

[1] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١/ص:١٣٧.

[2] متفق عليه: البخاري، الصحيح، رقم(٥٣٧٦)، ج٧/ص:٦٨. مسلم، الصحيح، رقم(٢٠٢٢)،ج٣/ص:١٥٩٩.

ثانيا: تصدر البسملة في بداية الكتب والرسائل والخطب والمسائل العلمية، تأسيًا بكتاب الله تعالى، وبسنة رسول الله – ﷺ – فقد كان يبتدئ بها في كتبه – ﷺ – للملوك ،وكذا كان الأنبياء قبله كما جاء في كتاب سليمان[1].

ثالثا: اختلف العلماء في قرآنية البسملة هل هي آية مستقلة أو آية من كل سورة فتستحب قراءتها، أو آية من الفاتحة فتكون فرضا في الصلاة، أو ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها فلا تستحب، واتفاقهم أنها جزء آية من سورة النمل، وهي مكتوبة في المصحف في صدر كل سورة، إلا بين براءة والأنفال[2].

رابعا: أن التسمية تستحب عند الأكل وشرب وخروج ودخول ونحوها، واختلفوا في وجوبها عند الذبح، على أقوال حاصلها الوجوب مطلق، الاستحباب مطلقا، التفريق بين العامد والناسي؛ فلا تحل مع العمد دون النسيان[3].

يتحصل لدينا، أن البسملة يشرع كتابتها في المراسلات والكتب تيمنا وتبركا، والتسمية فيما عدا ذلك.

---

[1] اللحام، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، دار المسلم، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ص:١٦١.

[2] انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج١/ص:٢٠. ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩/ص:٢٠٨. ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١(١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، ج٣/ص:٥٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١(١٩٩٤ م)، ج٢/١٧٧.

[3] انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢/ص:٣٤٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧/ص:٧٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣/ص:٢٩٠-٢٩٢.

المسألة الأولى : ضعف القول بقرآنية البسملة.

يترجح القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور من وجوه:

الأول: إن بعض العلماء يعدّ البسملة آية من الفاتحة، وبعضهم لا يعدّها، فجاء عدها في العدد الكوفي والمكي[١]، دون غيرهما، وليس هذا الشأن في القرآن.

الثاني: أنها لم تكتب بين براءة والأنفال، ويستحيل أن يتواطأ الصحابة على تركها مع اعتقاد أنها آية، وإنما هي سطر للفصل بين السور، كما جاء في سؤال ابن عباس[٢].

الثالث: إن من وجوه الاستدلال على عدم قرآنية البسملة، عدم ذكرها مقترنة بالفاتحة ولا غيرها من السور إبان نزولها أو أثناء تلاوتها.

الرابع: أن القول بعد قرآنيتها قال به أئمة أعلام، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية[٣].

الخامس: أن قراءة الصلاة إما جهر، وإما سر ولا يتصور في مذهب صحيح فيما تحقق قرآنيته الجمع بين الجهر والسر في نفس القيام، فدل على مباينتها له.

---

[١] الداني، البيان في عد آي القرآن، ص١٣٩.

[٢] الشنقيطي، أضواء البيان، ج٢/ص:١١٢. قال ابن عباس في سؤاله لعثمان:" فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" الطبري، جامع البيان، ج١/ص:٩٨.

[٣] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١/ص:٨. وابن العربي، أحكام القرآن، ج١/ص:٥.

المسألة الثانية: استحباب التسمية عند الذبح مطلقا.

يترجح القول باستحباب البسملة مطلقا دون القول بالوجوب، أو التفريق النسيان من عدمه، من وجوه:

الأول: أن التسمية مشروعة عند الذبح وغيره، وهي مستحبة عند كل أمر ذي شأن وإن شئت قل عند كل عمل صالح، قال الرازي:" أجمع العلماء على أنه يستحب أن لا يشرع في عمل من الأعمال وإلا ويقول بسم الله"[١]

الثاني: أن القدر الذي يتفق فيه المعنى، ولا يختلف أهل العلم في تحريمه مما لم يذكر اسم الله عليه أحد أمرين: إما الميتة[٢]، وإن تعددت أسباب موتها، أو ما أهل لغير الله به، وأصل الإهلال رفع الصوت، بمعنى سمى قربانًا لغير الله[٣].

ثالثا: أن قول الله عز وجل:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق في ذكر اسم غير الله كما بينه سبحانه وفي الآية الأخر﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥][٤].

رابعا: أن هذا القول منسوب إلى أئمة أعلام، منهم ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح وفي رواية عن مالك وأحمد، وهو قول الشافعي وأصحابه[٥].

---

[١] الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢/ص:١٨٣.

[٢] "الميتة"، هو كل ما فارقته الحياة من دوابِّ البر وطيره بغير تذكية، مما أحل الله أكله. الطبري، جامع البيان، ج٩/ص:٤٩٢.

[٣] جامع البيان، ج٩/ص:٥٠٦.

[٤] البغوي، معالم التنزيل، ج٢/ص: ١٥٥.

[٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣/ص:٣٢٤.

خامسا: أن التسليم بتحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند تركه بالسهو أو بالعمد ليس له نظير في أحكام الشريعة يقاس عليه، ولو قال قائل بوجوبها عند الوضوء واعتماده أصلا يلزمه النظر في أمور:

منها تصحيح الحديث المختلف في صحته: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[1]؛ فإن أسانيده كلها ضعيفة، قال أحمد بن حنبل: "لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد"[2].

سبب عدم ذكر التسمية في أحاديث الوضوء، ثم وجه قبول قول من حمل صفة وضوء النبي من الصحابة، والتابعين والجمهور من المالكية والشافعية والحنفية وطائفة من الحنابلة مع عدم ذكرهم البسملة، ثم النظر في هذه المسألة هل ترقى أن تكون أصلا يحتكم إليه.

ولا يبعد بعد ذلك توهين هذا القول قال ابن بطال:" وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض"[3]

يتحصل مما تقدم أن القول بوجوب التسمية عند الذبح أو الوضوء مما وقع فيه خلاف ولا يسلم قائله من اعتراض، والقول بالاستحباب أوفق للأصول وأحكمه للباب.

---

[1] أبو داوود، السنن، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم(٣٩٧)، ج١/ص:٢٥٦. وأخرجه الترمذي من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، وقال الترمذي :"وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس". ج١/ص:٨٠.

[2] انظر: الترمذي، السنن، ج١/ص:٨٠.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج١/ص:٢٣٠.

المطلب الثاني: التحميد والتكبير والتسبيح.

الفرع الأول: معنى الحمد.

الحمد لغة: هو الثناءُ باللسانِ على المحمودِ بجميلِ صفاتِه، سواء كان من بابِ الإحسانِ أو من بابِ الاستحقاقِ[1] يقال حمدت فلانا أحمده، ورجل محمود ومُحَمَّد، إذا كثرت خصاله المحمودة[2].

اصطلاحا: الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية.

اختلف العلماء بين الحمد والشكر: أيهما أعم، على قولين، والتحقيق أن بينهما عموما وخصوصا[3]:

- **فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقع عليه؛** لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه. وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول.

- **والشكر أعم من حيث ما يقع به،** لأنه يكون بالقول والعمل والنية؛ فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لأجله من الطاعات.

يتحصل لدينا أن الذكر بالحمد على مرتبتين: حمد باللسان، وحمد باللسان والقلب والجوارح وهو الشكر؛ وهو أرفع مرتبة من الأول فانتقل الحامد من القول إلى العمل.

---

[1] الشنقيطي، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيّ فِي التَّفْسِيرِ، تح: خالد بن عثمان السبت ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢(١٤٢٦ هـ)، ج١/ص:٢٦٢.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢/ص:١٠٠.

[3] ابن كثير، التفسير، ج١/ص:١٢٨.

المسألة الأولى: محل الحمد

يلاحظ في محلها جملة من الأمور:

الأول: يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق[١].

الثاني: عند الفراغ من الطعام، قال النبي ﷺ:« إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[٢].

قال النووي:" وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة "[٣]

الثالث: عند الرفع من الركوع في الصلاة، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[٤]، أي أجاب دعاء من حمده.

الرابع: عند السراء والضار، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» ، وإذا أتاه الأمر يكرهه، قال: «الحمد لله على كل حال»[٥]

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ط(١٣٧٩)، ج١/ص:٤١٩.

[٢] مسلم، الصحيح، باب استحباب حمد الله بعد الأكل، رقم(٢٧٣٤)، ج٤/ص:٢٠٩٥.

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٧/ص:٥١.

[٤] متفق عليه، واللفظ للبخاري، فضل ربنا ولك الحمد، رقم(٧٩٩)، ج١/ص:١٥٩. مسلم، الصحيح، باب ما يقال بين التكبير والإحرام، رقم(٦٠٠)، ج١/ص: ٤١٩.

[٥] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١ – ١٩٩٠)، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، رقم(١٨٤٠)، ج١/ص:٦٧٧. قال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

الخامس: عند فقد الولد، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد»[1].

يتحصل مما يتقدم، الأصل في الحمد الاستحباب، ويكون ثوابه أعظم عند البلاء؛ لأنه دليل على التسليم والرضى.

الفرع الثاني: التكبير.

أولا: معنى التكبير.

التَّكْبِير لغة: تفعيل من قَوْلهم: الله أكبر[1]، في معناه قولان[3]:

أحدهما: أن معناه: الله كبير، كقول الله جل وعز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي هو هين عليه.

ومثله قول معن بن أوس: لعمرك ما أدري وإني لأوجل، معناه: وإني لوجل.

ثانيهما: أن فيه ضميرا، المعنى: الله أكبر كبير وكذلك: الله الأعز أي أعز عزيز.

قال الفرزدق: إن الذي سمك السماء بنى لنا***بيتا دعائمه أعز وأطول، ومعناه: أعز عزيز، وأطول طويل.

---

[1] الترمذي، السنن، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم(١٠٢١)، ج٣/ص:٣٣٢. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

[2] ابن دريد، جمهرة اللغة، ص:٣٢٧.

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠/ص:١٢١.

المسألة الأولى: تكبيرة الإحرام.

اختلف العلماء في التكبير في الصلاة هل يجب أو يجزئ عنه غيره، وبيان ذلك فيما يلي[1]:

أولا: اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح فقال الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي طائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، والجمهور على أنها ركن من أركان الصلاة.

ثانيا: واختلفوا في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة، فقال الجمهور العلماء: لا يجزئ إلا التكبير، وقال الشافعي يجزئ" الله الأكبر" و" الله الكبير"، وقال أبو حنيفة: إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه، وكان الحكم ابن عتيبة يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه، وقال أبو حنيفة: يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية.

تحرير محل النزاع: يرجع هذا الخلاف إلى أحد أمرين[2]:

الأول: قولهم أن زيادة الألف واللام فيه لا يغير البناء ويؤكد المعنى.

الثاني: قول الله عز وجل:﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، عموم في كل ذكر، وقول النبي – ﷺ –: الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم، فيحمل على الاستحباب.

المسألة الثانية: أدلة المانعين

أجاب المانعون على الأول من وجهين:

أحدهما: أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير.

ثانهما: وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا:

أما الجنس فإن البارئ تعالى لا جنس له.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج١/ص:٤١٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١/ص:١٧٥-١٧٦.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤/ص:٣٨١.

وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف، فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة. وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل.

وأجابوا عن الثاني كذلك وجهين:

الأول: جهة الاتباع، قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر، فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلاته، فهو المبين لذلك كله.

الثاني: أن التكبير شعار الصلاة، مهما اختلفت صفتها وهيئتها، وهو في فرضها ونفلها على السواء، فصلاة العيد مثلا فيها في الركعة الأولى ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، وهكذا في صلاة الجنازة التي ليس فيها ركوع ولا سجود، مع ذلك يجب فيها التكبير أربعا، ولو كان الأمر فيه سعة لدلت السنة على شيء من ذلك.

المسألة الثالثة: وجه القول بالاستحباب.

- أن اسم الله الكبير جاء في القرآن في قوله سبحانه ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩﴾ [الرعد: ٩]، ويكون المعنى استغراق جنس تلك الصفة، أو ما يعبر عنه بالكمال المطلق.

– أن أمر النبي ﷺ بالاقتداء به يلزم عليه حمل كل أفعال الصلاة على الوجوب، وليس الأمر كذلك، فإذا كان الواجب عندهم مطلق الذكر كان التخصيص من باب الاستحباب.

- الإحرام يكون بالنية، والتكبير إنما كان مستحبا لحث السنة عليه، دون سائر الذكر.

يتحصل لدينا، أن القول بالتكبير هو الواجب في حق المصلي المقطوع بصوابه، وما عداه اجتهاد يحتمل الخطأ.

---

[1] البخاري، الصحيح، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ج١/ص:١٢٧.

الفرع الثالث: التسبيح.

أولا: معنى التسبيح.

التسبيح مصدر سبح ومعناه التقديس والتنزيه، وسبحت الله أي نزهته عن كل ما لا يليق به من نقص، ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله: وهو اسم وضع موضع المصدر، وقيل: هو مصدر جاء على غير الفعل[١]. وهو يسبح أي يصلي السبحة فريضة كانت أو نافلة ومنه سبحة الضحى، والمسبحة الإصبع التي تلي الإبهام اسم فاعل من التسبيح[٢].

المسألة الأولى: تسبيح الركوع والسجود.

قال ابن عبد البر:" وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال بن القاسم عن مالك إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتا ولا تسبيحا مؤقتا، وقال إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه"[٣].

---

[١] ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، علّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج٣/ص:٤٢٧.

[٢] علي الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ج١/ص:٢٦٢.

[٣] الاستذكار، ج١/ص:٤٣١.

المسألة الثانية: ما جاء في فضل التسبيح.

في ذلك جملة من الأحاديث، وبيانها فيما يلي:

قال النبي ﷺ لجورية رضي الله عنها: « لقد تكلمت بأربع كلمات أعدتهن ثلاث مرات، هن أفضل مما قلت: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله »[1].

وقوله ﷺ:« من قال: حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة، بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه »[2] وفي رواية:« حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر »[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»[4].

وقوله ﷺ: « كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده »[5]

---

[1] النسائي، السنن الكبرى، ج٩/ص:٧١. حديث حسن، انظر: أحمد، المسند، رقم(٣٣٠٨)، ج٣/ص:٤٠٥.

[2] مسلم، الصحيح، باب التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٢)، ج٤/ص:٢٠٧١.

[3] الترمذي، السنن، باب، رقم(٣٤٦٨)، ج٥/ص:٣٨٩. قال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

[4] مسلم، الصحيح، باب فضل سبحان الله وبحمده، رقم(٢٧٣١)، ج٤/ص:٢٠٩٣.

[5] متفق عليه، البخاري، الصحيح، باب فضل التسبيح، رقم(٦٤٠٦)، ج٨/ص:٨٦. مسلم، الصحيح، باب التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٤)، ج٤/ص:٢٠٧٢.

المسألة الثالثة: استحباب التسبيح في الركوع والسجود.

وفي حديثي عقبة ابن عامر وحذيفة ابن اليمان:

عن حذيفة: أنه صلّى مع النبي- ﷺ -، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» ، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»[1]، وفي رواية« ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه »[2].

عن عُقْبة بن عامرٍ، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]،قال رسولُ الله – ﷺ –: «اجعَلُوها في رُكوعِكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعَلُوها في سُجودِكم»[3].

قال ابن عبد البر:" وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق يقول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أقل التمام والكمال في ذلك، وقال الثوري أحب إلي أن يقولها الإمام خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات"[4].

يتحصل لدينا، أن التسبيح له صيغ مختلفة باعتبار ما يضاف إليه، وعليه أجور عظيمة، ويستحب في الصلاة في الركوع والسجود.

---

[1] أبو داوود، السنن، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٧١)، ج٢/ص:١٥٣.صحيح.

[2] الترمذي، السنن، باب ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، رقم(٢٦١)، ج٢/ ص:٤٦. ضعيف

[3] أبو داوود، السنن، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٦٩)، ج٢/ص:١٥١. حسن.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج١/ص:٤٣٢.

المطلب الثالث: الحوقلة، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ.

الفرع الأول: معنى الحوقلة.

والمراد "**لا حولا ولا قوة إلا بالله**"، وتقدم الكلام على طريقة العرب في نحت النسب وما أحدثه المولدون في تراكيب الجمل التي كثر دورانه وعم نفعه وقاسوه عليه من باب لاختصار.

أما الكلام على معناها فإن الأصل في لا النافية ألا تعمل، لأنها غير مختصة بالأسماء، وقد أخرجوها عن هذا الأصل، فأعلموها في النكرات عمل ليس تارة، وعمل إن أخرى، فإذا لم يقصد بالنكرة بعدها استغراق الجنس صح فيها أن تحمل على ليس في العمل، لأنها مثلها في المعنى، وإذا قصد بالنكرة بعدها الاستغراق صح فيها أن تحمل على إن في العمل، لأنها لتوكيد النفي[1].

وهنا هي لنفي استغراق الجنس فتعمل عمل إن فتطلب اسما وخبرا مع العلم أنهم يحذفونه خبرها فتقدير الكلام لا حول لنا ولا قوة لنا إلا بالله، فالجار والمجرور إما أن يكون هو الخبر أو هو متعلق بخبر محذوف تقديره كائن أو مستقر.

المراد بها الذكر إظهار الفقر إلى الله: "أي لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله، ولا قوة على الطاعة إلا بعون الله"[2]

---

[1] بدر الدين، شرح ابن الناظم على الألفية، ص١٣٣. وفي إعرابها ونظائرها خمسة أوجه، والقسمة العقلية تقتضي تسعة أوجه إلا أنه يمتنع وجه الرفع في الاسم الأول مع النصب في الثاني، والنصب في الأول مع البناء أو الرفع أو النصب وباقي الأوجه كلها الجائزة وهي: الرفع فيهما، البناء على الفتح فيهما، البناء في الأول والنصب في الثاني، البناء في الأول والرفع في الثاني، الرفع في الأول مع البناء في الثاني، والضابط لأوجه المنع: أن النصب على إتباع الصفة لمحل اسم لا والرفع على إتباعها لمحل لا مع اسمها. انظر: شرح ابن الناظم، ص:١٣٧.

[2] انظر: زين العابدين، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢/٢٥٢. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٨/ص:٢٠٠.

المسألة الأولى: فضل الحوقلة.

جاء ذكر فضلها في حديث رواه عبد الله بن قيس المكنى أبو موسى الأشعري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، وهو معكم» قال وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال يا عبد الله بن قيس: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة، فقلت: بلى، يا رسول الله قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)].

قال النووي:" قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم"[(٢)]

الفرع الثاني: الاستغفار.

ولا: معنى الاستغفار.

استفعال من غفر وبابه الستر؛ فالغفر: الستر. والغفران والغفر بمعنى. يقال: غفر الله ذنبه غفرا ومغفرة وغفرانا[(٣)]، والغفران يقتضي إسقاط العقاب ولا يتصرف في صفات العبد فلا يقال استغفرت زيدا، وقريب منه في المعنى العفو: وهو يقتضي إسقاط اللوم والذم و يستعمل في العبد فيقال عفا زيد عن عمرو، والعفو والغفران لما تقارب معنياهما تداخلا واستعملا في صفات الله جل اسمه على وجه واحد فيقال عفا الله عنه وغفر له[(٤)].

[(١)] متفق عليه، واللفظ لمسلم، الصحيح، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم(٢٧٠٤)، ج٤/ص:٢٠٧٦. البخاري، الصحيح، باب إذا علا عقبة، رقم(٦٣٨٤)، ج٨/ص:٨٢.

[(٢)] محيي الدين يحي النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٧/ص:٢٦

[(٣)] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤/ص:٣٨٥.

[(٤)] أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، علق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص٢٣٥.

المسألة الأولى: محل الاستغفار

لبيان محل الاستغفار، نقسم الذنوب إلى صغيرة وكبيرة؛ فالكبائر والفواحش هي التي ذكر فيها الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، والصغائر التي لم يذكر لها حد في الدنيا، ولا عقوبة في الآخرة[1].

قال ابن عثيمين:" وهذا الضابط ضابط حسن، وبه يمكن أن تميز بين الصغائر والكبائر، فما جاء مرتباً عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة، وما جاء منهياً عنه، أو ذكر فيه التحريم، أو كان لا ينبغي، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه من صغائر الذنوب"[1].

ومن أهم الفروق[2]:

الأول: أن الصغائر تكفرها الأعمال الصالحة، أما الكبائر فلابد فيها من توبة.

الثاني: أن الكبائر فاعلها يكون فاسقا، وأما الصغائر فليس كذلك إلا بالإصرار عليها.

الفرع الثالث: أدلة التفريق بين الصغائر والكبائر.

جاء التنصيص على كبائر الإثم في كتاب الله، وسمى غيرها باللمم كما دلت السنة على مثله في الرجل الذي قبل امرأة لا تحل له، وبيان ذلك في يلي:

الدليل الأول، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢].

وقد اختلف العلماء في نوع هذا الاستثناء على قولين:

الأول: أنه استثناء متصل، وينبني عليه أن المستثنى من جنس المستثنى منه.

الثاني: أنه استثناء منقطع، وينبني عليه أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.

---

[1] أبو منصور الماتريدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ج٩/ص:٤٢٩.

[2] ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، دار الوطن للنشر–الرياض، ط١(١٤٢٦ هـ)، ص٥٠٦.

[3] المرجع نفسه، ص٥٠٧.

وظاهر الآية أن المستثنى من جنس المستثنى منه، لكنه استثناها وعفا عنها؛ لما يقعون فيها عن غفلة وسهو، أو عن غلبة شهوة، وعليه يكون الاستثناء متصلا[١].

ويشهد لهذا المعنى قول عبد الله بن عمرو بن العاص، اللمم: ما دون الشرك، وعن الحسن البصري قال: اللمة من الزنى، أو السرقة، أو شرب الخمر ثم لا يعود إليها، وعنه قال يخفيها فيتوب منها[٢].

وقد رجح قوم أن يكون الاستثناء منقطعا، قال ابن كثير:" وهذا استثناء منقطع؛ لأن اللمم من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال"[٣].

ويشهد لهذا قول ابن مسعود في قوله تعالى: (إِلَّا ٱللَّمَمَ)، قال: "زنا العينين النظر، وزنا الشفتين التقبيل، وزنا اليدين اللمس، وزنا الرجلين المشي، ويصدق ذلك كله ويكذبه الفرج، فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم"[٤].

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»[٥]

الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٦]

---

[١] انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي، ج٩/ص:٤٢٩.

[٢] انظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٢/ص:٥٣٦.

[٣] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج٧/ص:٤٦٠.

[٤] عبد الرزاق، تفسير سورة النجم، ج٣/ص:٢٥٧.

[٥] البخاري ، الصحيح، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم(٢٦٥٣)، ج٣/ص:١٧١.

[٦] مسلم، الصحيح، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٨٩)، ج١/ص:٩٢.

الفرع الثالث: حقوق العباد.

تقدم الضابط في التفريق بين الصغيرة والكبيرة، لكن بقي سؤال حقوق العباد في أي قسم من هذين القسمين؟ لبيان ذلك نعرض جملة من الأدلة:

أولا: سعيد بن زيد ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين»[(١)].

ثانيا: الغيبة، والكذب، والزنا، والقتل، والسرقة، عقوق الوالدين، كلها من حقوق العباد وهي من الكبائر.

ثالثا: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[(٢)].

رابعا: عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٣)]، وقد قسم العلماء كمال الإيمان إلى كمال واجب وكمال مستحب، وقال طائفة من المحققين، لا يمكن أن ينفى الإيمان على شيء مستحب، قال ابن عثيمين:" فإن هذا من الكبائر، لأن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[(٤)].

---

(١) البخاري، الصحيح، باب إثم من ظلم شيئا من أرض، رقم(٢٤٥٢)، ج٣/ص: ١٣٠.

(٢) مسلم، الصحيح، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨١)، ج٤/ص:١٩٩٧.

(٣) متفق عليه، البخاري واللفظ له، الصحيح، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم(١٣)، ج١/ص:١٢. مسلم، الصحيح، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم(٤٥)، ج١/ص:٦٧.

(٤) ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ص:٥٠٦.

يتحصل لدينا أمور:

الأول: أن الشارع فرق بين كبائر الذنوب وصغائرها.

الثاني: أن محل الاستغفار هو صغائر الذنوب دون كبائرها فلا بد فيها من التوبة.

الثالث: أن حقوق العباد كلها من الكبائر التي لا يغادر الله منها شيئا يوم القيامة.

الفرع الثالث: الصلاة على النبي ﷺ.

أولا: معنى الصلاة.

(صلى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة[1].

فأما الأول فقولهم: صليت العود بالنار، والصلاء: ما تذكى به النار وتوقد، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ٣] يشوى بها ويحس بإحراقها[2].

وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم»[3]، أي فليدع لهم بالخير والبركة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

أما الصلاة على النبي ﷺ فلها جملة من الصيغ نأتي على جملتها ومعناها في الفرع التالي، ثم نتبعه بما يليها من أحكام.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣/ص:٣٠٠.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣٠/ص:٦٠٤.

[3] مسلم، الصحيح، باب إجابة الداعي إلى دعوة، ج٢/ص:١٠٥٤.

المسألة الأولى: صيغ الصلاة على النبي ﷺ.

جملة ما جاء من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، سبعة عشر صيغة، وسوف أوردها أشهرها، ثم التنبيه على ما جاء في غيرها، من خلا تجزيئ هذه الصيغة[1]:

أولاً: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد: في بعضها زيادة "**النبي الأمي**"، وفي بعضها بدل وعلى – آل مُحَمَّد– "**وأزواجه وذريته**" أو "**عبدك ورسولك**"، وفي رواية بحذفها، "اللهم صل على مُحَمَّد كما صليت على آل إبراهيم".

ثانياً: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد: في بعضها حذف "**آل إبراهيم**"، وفي بعضها حذف "**إنك حميد مجيد**"، وفي بعض حذفهما معا، وما قيل في هذين الجزأين يقال في باقي الصيغة، نكتفي بالمشهور من هذه الصيغ:

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟

قال: «**قولوا: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2]

---

[1] صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج٢٥/ص:٢٨١.

[2] متفق عليه، البخاري، الصحيح، باب، رقم(٣٣٧٠)، ج٤/ص:١٤٦. مسلم، الصحيح، يلي الصلاة على النبي ﷺ، رقم(٤٠٦)، ج١/ص:٣٠٥.

المسألة الثالثة: معنى الصلاة على النبي ﷺ.

من خلال الصيغة المتقدم نعرض لما جاء من كلام في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من خلال النقاط التالية[1]:

أولا: لا خلاف أن لفظة اللهم معناها يا الله ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب فلا يقال اللهم غفور رحيم بل يقال اللهم أغفر لي وارحمني.

ثانيا: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين وأما رحمته فوسعت كل شيء فليست الصلاة مرادفة للرحمة لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها.

ثالثا: أن الصلاة لا بد فيها من كلام فهي ثناء من المصلي قال أبو العالية: "صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء [2].

رابعا: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

أولا: فقيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

- أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه

- أنهم بنو هاشم خاصة وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد واختيار ابن القاسم صاحب مالك

- أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك حكاه.

الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة فجعلوا جاء في حديث أبي حميد اللهم صل على مُحَمَّد وأزواجه وذريته تفسيرا لمعنى آل مُحَمَّد فقالوا هم أزواجه وذريته.

---

[1] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحَمَّد خير الأنام، تح: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، ط٢(١٤٠٧ - ١٩٨٧)، ص٢١٠-٢١١-١٥٩-١٤٣.

[2] البخاري ، الصحيح، باب قوله: إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان به عليما، ج٦/ص:١٢٠.

الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، الرابع: الأتقياء منهم.

المسألة الرابعة : فضل تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ.

فيها جملة من الفوائد، من تفريج الكروب وحصول الشفاعة، والثناء من الله على العبد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: حصول الثناء والشفاعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[1].

ثانيا: تفريج الكروب، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه»، قال أبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت». قال: قلت: الربع، قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: «إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك»[2].

---

[1] مسلم ، الصحيح، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤)، ج١/ص:٢٨٨.

[2] الترمذي، السنن، باب، رقم(٢٤٥٧)، ج٤/ص:٦٣٦. قال الترمذي:" هذا حديث حسن".

المسألة الخامسة: حكم الصلاة على النبي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض واجب على كل مسلم لقول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم اختلفوا في وقتها وموضعها، على قولين[1]:

الأول: فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة، تسقط بقولها مرة.

الثاني: قال الشافعي[2] إذا لم يصل المصلي على النبي عليه السلام في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة، قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه.

المسألة السادسة: ضعف القول بالوجوب في الصلاة.

أولا: قال ابن مسعود إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمني التشهد كما يعلمه السورة من القرآن، فقال قل: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا» الحديث[3]، فلو كانت الصلاة واجبة أو سنة لبين ذلك وذكره.

ثانيا: جاء عند النسائي، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن مُحَمَّدا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال: «إذا قعدتم في كل

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج١٦/ص:١٩١-١٩٢، ويشكل على هذا ما قرره ابن حجر، فقد جعل القولين من جملة ما تحصل لديه في المسألة وهي عشرة مذاهب، قال رحمه الله:" أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب...". فتح الباري، ج١١/ص:١٥٢. والذي يظهر أن القول بالوجوب مطلقا يقابله الاستحباب مطلقا، وهذا الأخير حكاه عن ابن جرير، أما قول الشافعي فهو في حيز من قال بالوجوب وهو من باب التخصيص، والقول بوجوبه عند ذكره مرة في كل مجلس ذكر فيه أقرب من جهة الدليل، وهو جمع بين قول الطحاوي والزمخشري، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رغم أنف رجل ذكرت فلم يصلى علي»، حديث حسن. الترمذي، السنن، باب، رقم(٣٥٤٥)، ج٥/ص:٥٥٠. قوله: «البخيل من ذكرت فلم يصلى علي»، النسائي، السنن، من البخيل، رقم(٩٨٠٠)، ج٩/ص:٢٧. صححه الألباني، صحيح الجامع، ج١/ص:٥٥٧. والله أعلم.

[2] وقد نقل الشوكاني خلافا في تفرد الشافعي بهذا. انظر: نيل الأوطار، ج٢/ص:٣٣٠.

[3] البخاري، الصحيح، باب الأخذ بالأيدي، رقم(٦٢٦٥)، ج٨/ص:٥٩.

ركعتين»، فقولوا: ثم ساق الحديث المتقدم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل»[١].

ثالثا: فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله ﷺ، يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: – أو لغيره – «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»[٢].

رابعا: حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، الحديث[٣]، ولو كان ذلك واجبا لبينه له عليه الصلاة والسلام.

يتحصل لدينا أن القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هو المراد من الأمر بها في التشهد في الصلاة، لا دليل عليه وهو قول ضعيف بل شاذ، قال ابن بطال: "وشذ الشافعي في ذلك"[٤]

---

[١] النسائي، السنن، كيف التشهد الأول، ج٢/ص:٢٣٨. صححه الألباني، انظر: صفة الصلاة على النبي ﷺ، من التكبير إلى التسليم، ص١٦٠.

[٢] أبو داوود، السنن، باب الدعاء، رقم(١٤٨١)، ج٢/ص:٧٧. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١/ص:١٧٢.

[٣] البخاري، الصحيح، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، رقم(٧٥٧)، ج١/ص:١٥٢.

[٤] شرح صحيح البخاري، ج٢/ص:٤٤٧.

المطلب الرابع: كلمة التوحيد من حيث هي.

الفرع الأول: باعتبار بيان معناها.

اختلف العلماء في تقدير لا على قولين[1]:

الأول: قالوا المعنى لا إله إلا الله ألا معبود بحق أو حقٌ إلا الله، وهو منسوب إلى جمهور أهل السنة والجماعة، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود: ١٠١]، فالآية صريحة في وجودة آلهة تعبد من دون الله، لكن عبادتها باطلة.

ومن ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقوله: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢]، فتقدير الخبر بحق وهو بدل من لفظ الجلالة هناك، منصوص عليه هنا مقابل بدعواهم الباطلة والضلال فهو مقطوع بصوابه.

الثاني: والمعنى عندهم لا إله قادر على الاختراع أو لا خالق أو لا موجود إلا الله وهو منسوب إلى جمهور المتكلمين، وبطلان هذا القول من وجوه:

١. أن الآلهة التي عبدة من دون الله موجودة وقد تقدم دليل ذلك.

٢. أن المشركين كانوا يقرون بوجود رب خالق، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ [الزمر: ٣٨]

٣. أن القدر الذي لا يختلف فيه اثنان أن كل ما سوى الله من المعبودات باطل.

٤. دلالة النفي والإثبات، هو حصر استحقاق العبادة في الله عز وجل.

---

[1] انظر: ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، ط٤(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص٧١. خالد المصلح، شرح الطحاوية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص٢٧. البشير المراكشي، شرح منظومة الإيمان، ص٣٨.

الفرع الثاني: باعتبارها ركنيتها.

أجمعت الأمة على أن الرجل لا يكون مسلم إلا بقول لا إله إلا الله، وجملة ما جاء في ذلك من أدلة الكتاب والسنة ما يلي:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»[(١)].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» الحديث[(٢)].

عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل، فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[(٣)].

---

(١) البخاري، الصحيح، باب فضل استقبال القبلة، رقم: (٣٩٢)، ج١/ص:٨٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم(٤٢٦٩)، ج٥/ص:١٤٤. مسلم ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم(٩٦)، ج١/ص:٩٧.

(٣) البخاري، الصحيح، باب قصة أبي طالب، رقم(٣٨٨٤)، ج٥/ص:٥٢.

الفرع الثالث: باعتبار تحقيقها.

لا يخرج الكلام في بيان حقيقة كلمة التوحيد عن أمرين، النطق والاعتقاد ويترتب على هذا أربع صور عقلية محتملة، الاعتقاد مع النطق ترك الأمرين معا، النطق دون الاعتقاد، الاعتقاد دون النطق.

أما الصورة الأولى: وهي النطق بكلمة التوحيد واعتقاد معناها فهو الواجب وهو الإيمان الحق والإسلام الذي يسلم صاحبه من الخلود في النار.

أما الصورة الثانية: وهي ترك الأمرين معا، وهو الكفر بالله وتكذيب رسله، وهذا حال الكفار الخالدون المخلدون في نار جهنم.

الصورة الثالثة: النطق دون الاعتقاد، ولها حالين، إما أن يكون عن نفاق أو عن جهل، فالأول في الدرك الأسفل من النار، والثاني قد يعذر بجهله وقد يؤخذ إذا قصر.

الصورة الرابعة: وهو الاعتقاد دون النطق وهو في مقبول حالين: حال الإكراه على كلمة الكفر وهو نقضها مع طمأنينة القلب بالإيمان كما فعل مع عمار، وإما عن عجز عن النطق بها كما هو حال الأبكم، وما عدا ذلك فهو في حكم الكفار.

الفرع الخامس: مرتبة أن مُحَمَّد رسول الله.

جاء عن النبي ﷺ أن ركن الإسلام الأول الشهادتين، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]

[1] متفق عليه، البخاري، باب قول النبي ﷺ يبني الإسلام على خمس، رقم(٨)، ج١/ص:١١، مسلم، الصحيح، رقم(١٦)، ج١/ص:٤٥.

واختلف العلماء لماذا اكتفى النبي ﷺ : بـ«لا إله إلا الله »؟ في حديث أسامة وغيره مما تقدم ذكره، والمتأمل في النصوص يتبين له أن الكلام في المسألة على أحد وجهين:

الأول: أنهما ليسا على مرتبة واحدة فأعلى الشعب لا إله إلا الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الإيمان بضع وستون أو سبعون بابا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله، والحياء شعبة من الإيمان»[(١)].

الثاني: أن هذه الشهادة بالتوحيد تتضمن الإقرار بشرعه ومن ذلك الإقرار بالرسالة وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالها الإنسان فهو مؤمن ثم يطالب بعد ذلك بلوازمها[(٢)].

الفرع السادس: نقض التوحيد بالصلاة

الكلام في المسألة له مآخذ كثيرة وأقربها البحث عن الموجب لترك الصلاة هل الشهوات أو الاستكبار عن الطاعات أو النفاق، فمن داوم على تركها دل على ضعف إقراره بها وألحق في قول الفقهاء بالفاسق أو الكافر.

وجعل الصلاة والنطق بكلمة التوحيد في مرتبة واحد من الخطأ المحض، لأدلة خاصة وعامة وجواز صرف الكفر إلى كفر النعمة.

فمن الأدلة الخاصة: حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[(٣)]

[(١)] ابن ماجة، السنن، باب في الإيمان، رقم(٥٧)، (٣٩/١)، قال المحقق إسناده صحيح.

[(٢)] ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ج٢/ص:٥٠٤.

[(٣)] أبو داوود، السنن، باب فيمن لم يوتر، رقم(١٤٢٠)، ج٢/ص:٦٢. صححه الألباني، صحيح أبي داوود، رقم(١٢٧٦)، ج١/ص: ٦١٧.

ومن أدلتهم العامة : حديث «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك للجماعة المفارق للجماعة»[١]، فالمفارقة لها مراتب أعلاها الردة وأدونها مخالفة في صغيرة، فالمرتد ترك دينه فقتل كفرا، ودونه البغاة فقتلهم مجازات بالمثل وكفا لشرهم، فليس القتل دليل على الكفر.

أما حمل الكفر على الأصغر: فجاء في كلام طائفة من السلف كابن عباس[٢] والحمل عليه متعين للجمع بين النصوص وإنما أطلق عليه ذلك لمشاركته في بعض أحكام الكفر وهو القتل[٤].

الفرع السابع: صيغ الذكر بها.

جاء الذكر بها في جمل من الأحاديث مقيدة بألفاظ وأوقات، من ذلك:

أولا: أدبار الصوات، كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية، أن رسول الله ﷺ كان، إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت» الحديث[٥]

ثانيا: عند الكرب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب العرش الكريم»[٦].

ثالثا: عند السعي بين الصفا والمروة، من حديث جابر الطويل، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى الصفا والمرة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

---

[١] متفق عليه: البخاري، الصحيح، باب قول الله تعالى {إن النفس بالنفس}، رقم(٦٨٧٨)، ج٩/ص:٥.

[٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١٢٠/٣).

[٤] النووي، المجموع، ج٣/ص:١٧.

[٥] مسلم، الصحيح، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم(٥٩٣)، ج١/ص:٤١٥.

[٦] ابن ماجة، السنن، باب الدعاء عند الكرب، رقم(٣٨٨٣)، ج٢/ص:١٢٧٨. صححه الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ج٢/ص:٨٣٩.

الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[١].

رابعا: من تعرى من الليل، عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته »[٢].

خامسا: إذا رجع من عزو أو حج أو عمرة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٣].

سادسا: حرز من الشيطان في يومه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: « من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك »[٤]

---

[١] مسلم، الصحيح، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨)، ج٢/ص:٨٨٦.

[٢] البخاري، الصحيح، باب فضل من تعرى من الليل فصلى، رقم(١١٥٤)، ج٢/ص:٥٤.

[٣] البخاري، الصحيح، باب ما يقول إذا رجع من حج أو عمرة أو غزو، رقم(١٧٩٧)، ج٣/ص:٨.

[٤] البخاري، الصحيح، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٩٣)، ج٤/ص:١٢٦.

المبحث الثاني: دخول البدع في الذكر.

المطلب الأول: حقيقة البدعة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

البدعة لغة: قال ابن فارس:"(بدع) الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال[1]، والآخر الانقطاع والكلال"[2].

اصطلاحا: قسم العلماء البدعة إلى قسمين: ما كان وفق الشرع، وما خالف الشرع، وعلى هذا جاءت عبارتهم:

قال الإمام الشافعي ﷺ: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"[1].

وقال ابن الأثير: "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح"[2].

---

[1] انظر: الخليل، العين، ج٢/ص:٥٤. الجوهري، الصحاح، ج٣/ص:١١٨٣.

[2] مقاييس اللغة، ج١/ص:٢٠٩. انظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تح: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١(١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ،ج١/ص:٩.

[3] السيوطي، حقيقة السنة والبدعة، تح: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ط(١٤٠٩ هـ)، ص:٩٢.

[4] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ، ط(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ، ج١/ص:١٠٦.

وقسمها الشاطبي إلى الحقيقية وإضافية[1]: فالبدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه.

الفرع الثاني: المقارنة والترجيح.

يلاحظ أن الشاطبي كان أدق في الوصف حيث جعل القسم الثاني من البدع متردد بين الكراهة والتحريم وسماها إضافية تتعلق بالحال والكيفية، ولم يتطرق إلى ما كان من باب المصالح العامة التي لا يختلف العلماء في تمحض المصلحة منها.

وعلى هذا يكون البدعة الشرعية:" **ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله**"[2].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج١/ص:٣٦٧.

[2] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تح: مُحَمَّد باكريم مُحَمَّد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط(١٤١٦ /١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/١٩٩٧م)، ص٩٥.

المطلب الثاني: أدلة النهي البدع.

جاء النهي عنها في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين، من ذلك:

الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم والسنة.

فكل دليل جاء الأمر فيه باتباع النبي ﷺ، أو كمال الدين يلزم منه ترك مخالفته، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

ومن السنة، جاء النهي عن البدعة فيها صريحا، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[(١)]، وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[(٣)].

الفرع الثاني: آثار الصحابة وأقوال العلماء

أولا: آثار السلف من الصحابة، جاءت آثار كثيرة عن السلف في ذم البدع وأهلها:

- من ذلك، عن ابن مسعود " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل بدعة ضلالة "[(٤)]
- وقال ابن عمر "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة "[(٥)]

---

(١) متفق عليه، البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم(٢٦٩٧)، ج٣/ص:١٨٤.

(٢) مسلم، الصحيح، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم(١٧١٨)، ج٣/ص:١٣٤٣.

(٣) أبي داوود، السنن، باب في لزوم السنة، رقم(٤٦٠٧)، ج٤/ص:٢٠٠. صححه، الألباني، انظر: الجامع الصغير وزياداته، ج١/ص:٤٩٩.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، رقم(٨٧٧٠)، ج٩/ص:١٥٤.

(٥) ابن بطة، الإبانة، رقم(٢٠٥)، ج١/ص:٣٣٩.

رابعا: قول علماء أهل السنة، «كل بدعة ضلالة» عام محفوظ، وهو من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين[1]؛ لأن البدع من باب مضادة الشارع، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع[2].

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢/ص:١٢٨.

[2] الشاطبي، الاعتصام، ج١/ص:٢٠٨.

المطلب الثالث: مراتب البدع.

الفرع الأول: مرتبة المكروه والمحرم.

لا خلاف أن النهي يتناول المحرم والمكروه والمحرم على مراتب أشدها الكفر بالله ثم الكبائر ثم الصغائر، والمكروهات قسم دون ذلك، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، وعلى هذا النحو يكون الكلام في البدعة[1]:

المرتبة الأولى: البدع الكفرية، كالنُصيْرِية، والباطِنِيَّةِ، ومن ادّعى نُبَوَّةَ عَليٍّ.

المرتبة الثاني: مُتَرَدَّدٌ في كفرهم ، غلاة الرافضة، وغلاة الجهمية، والخوارج.

المرتبة الثالثة: من خالف باجتهاد، أو تأويل، كمثبتةِ السبع دون غيرها، ومبالغة بعضهم في التنزيه، أو التأويل، أو الإقرارِ والإمرارِ، أوذَمِّ التأويل، مع إيمانهم الكل بأركان الإيمان، والانقياد للكتاب، والصحاح، والإجماع، وتعظيم الرّب، مع الذكاء والعلم.

المرتبة الرابعة: المكروهة، كتطريب الأذان، وصلاة النصف من شعبان، والتلفظ بالنِّيَّات، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة، وأشباه ذلك.

الفرع الثاني: مرتبة المشروع.

هل المشروع من الواجب والمستحب، يدخله البدع، لقول عمر ﷺ في قيام رمضان نعمة البدعة هذه، ونحوها مثل جمع المصحف، وتأليف الكتب الشرعية؟

الجواب عن هذا: أن إطلاق لفظة البدعة من التوسع في الاستعمال بجامع حصول الشيء بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بعد أن لم يكن لا لمخالفته أصلا شرعيا، بيان ذلك:

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، ج٢/ص:٥١٥. انظر: الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، ص١٠٠ . عبد الله المانع، نتائج الفكر في أحكام الذكر، ص٦٤- ص٢٣.

أولا: أن صلاة التراويح، جاءت بالسنة القولية والعملية، وموجب تركها علة ظاهرة زالت بموته عليه الصلاة والسلام.

ثانيا: أن جمع القرآن في صحف، كان زمان النبي ﷺ، مجموعا في الصدور والسطور غير أن الفرق جمعه في مكان واحد لأمرين:

أحدهما: أن الوحي لم يستقر إلى وفاته عليه الصلاة والسلام فالأحكام كانت تنسخ.

ثانيهما: قيام موجب الجمع في موضع واحد؛ لأن القتل استحر بالقراء في معركة اليمامة، وما يقال في القرآن يقال في العلوم الخادمة له.

الفرع الثالث: مرتبة المباح.

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها.

لكن هل يقال أن الضلال يقابل الهدى، والمعصية تقابلها الطاعة، وعلى هذا يكون بالقياس قسم خامس وهو المباح؟

أجاب الشاطبي على هذا الإشكال وخلاصة كلامه[1]:

أولا: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت.

ثانيا: بعد استقراء الشرع، وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها وهو المباح.

ثالثا: أن الهدى وضلال لا وساطة بينهما، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فليس إلا حق، وهو الهدى، وضلال وهو الباطل.

يتحصل لدينا أن البدع الضلال فيها بحسب مرتبتها، فكل محدثة نازلة فينظر في مقدار جرمها، وإذا أمر بها أو أذن فيها كان من باب التوسع في الاستعمال.

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، ج٢/ص:٥٣٢.

المطلب الرابع: نماذج من البدع في الذكر.

الفرع الأول: الزيادة على المشروع.

صورة المسألة: إذا كان المستحب عقب الصلاة التسبيح ثلاثا وثلاثين، فزاد الذاكر على هذا القدر هل يحصل له الثواب المترتب على هذه العبادة؟

للعلماء في المسألة أربعة أقوال[1]:

أحدهما: أن الأجر المترتب على هذه العبادة يفوته؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

الثاني: أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فلا بأس، وإن زاد بغير نية فلا.

الثالث: أن الزيادة لا تضر، لأنه أتى بالمطلوب.

الرابع: أن هذه الزيادة بدعة مكروهة؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا، أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب.

والذي يترجح من هذه الأقوال النظر فيه إلى النية، فإذا اجتمع في الزيادة ما يجتمع في الأصل كانت بدعة مكروهة، وهي تعمد الزيادة والتزامها والمداومة عليها، وإذا خلى الأمر من ذلك في حيز المشروع فإذا قصد الثواب الخاص لزمته النية.

الفرع الثاني: الدعاء عقب الصلاة جماعة.

صورة المسألة: أن يدعو المصلون عقب الصلاة جماعة بالصلاة على النبي ﷺ، ثلاث مرات عقب كل صلاة، بصيغة لم ترد في السنة.

ولبحث المسألة ينظر فيها من ثلاث جهات:

---

[1] شمس الدين، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ج٣/ص:١٠٢. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٢/ص:٣٣٠.

الأولى: حكم الدعاء بعد الصلاة.

الثاني: حكم الدعاء جماعة.

الثالث: حكم الاجتهاد في صيغ الدعاء.

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد الصلاة.

اختلف العلماء في المراد بدبر الصلاة، هل هو ما اتصل منها أو يعم كذلك ما خرج عنها وكان بعد السلام منها، والأدلة الشرعية جاءت في الأمرين معا، وقول النبي ﷺ مقدم على فعله، وأقل أحوال الداعي أنه في أمر جائز، والمسألة مبسوطة في مضانها[1].

المسألة الثاني: حكم الدعاء بدعاء الإمام.

اختلف العلماء في هذه المسألة، على قولين[2]:

الأول: أنها من البدع، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح.

الثاني: الجواز، واستدلوا بأربعة أمور:

١. خمس أحاديث خاصة من فعل النبي ﷺ وإن كان في بعضها نظر.

٢. الأحاديث العامة رفع اليدين.

٣. ورفعه عليه الصلاة والسلام يديه في كثير من أدعيته.

٤. ولم يرد المنع عنه عليه الصلاة والسلام من ذلك، وعليه يترجح الجواز.

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١١/ص:١٣٣.

[2] انظر: المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٢/ص:١٧٠-١٧٢.

المسألة الثالثة: حكم الاجتهاد في صيغ الدعاء.

لا شك أن باب الدعاء ليس بابا توقيفيا، فقد جاء في السنة أن النبي ﷺ –قال لرجلٍ: «كيف تقولُ في الصلاة؟ قال: أتشهدُ وأقول: "اللهم إني أسالُكَ الجنةَ، وأعوذُ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ، فقال النبي- ﷺ -: "حولَها نُدِنُدن»[1].

وجاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ عن ابن مسعود في نحو قوله: {إمام الخير وقائد الخير}[2]،وعلي ﷺ، في نحو قوله{الفاتح لما أغلق}[3]وهي لم ترد في السنة.

ويتحصل لدينا أن صيغ الصلاة على النبي ﷺ عقب الصلوات من الأمور الجائز لأنها من جملة الدعاء.

---

[1] أبو داوود، السنن، باب في تخفيف الصلاة، رقم(٧٩٢)،ج١/ص:٩٥.

[2] انظر: السمعاني، التفسير، ج٤/ص:١٥٧.

[3] انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ما جاء عن علي، رقم(٢٩٥٢٠)، ج٦/ص:٦٦.

الخاتمة.

نخلص من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١. أن مجال الفقه هو المسائل العملية من عالم عامل به.

٢. أن الذكر له إطلاقات باعتبارات مختلفة في القرآن.

٣. أن الذكر أربعة مراتب، أعلاها ذكر الجوارح الذي هو أثر ذكر القلب.

٤. أن القراءة الصحيحة، تحد من جهتين: جهة كونه كلاما عربيا، ومن جهة ما يفسد المعنى.

٥. أن التجويد في الكلام قدر زائد على مجرد القراءة وهو كذلك في كلام الله.

٦. أن دعوى الإجماع بوجوب التجويد دعوى لا دليل عليها.

٧. أن المقصود بالتجويد أحد أمرين، التحسين والتحزين.

٨. أن الضابط في التطريب الجائز أن يحفظ حق التلاوة.

٩. ضابط اللحن الجلي، فساد في المعنى بسبب تغير في الحرف أو الحركة.

١٠. ضابط التلفيق الجائز ما سلم من اللحن الجلي.

١١. الاستعاذة مستحبة مطلقا لمقتضى حديث المسيء صلاته، وما تواتر به عمل القراء.

١٢. أن البسملة ليست آية من القرآن، وإنما يصدر بها كل كلام ذي بال تبركا واستعانة باسم الله.

١٣. أن القرآن متفاضل في آياته وسوره، وأعظم سورة هي الفاتحة، لهذا كان الخلاف في ركنيتها في الصلاة شديد.

١٤. أن الذكر لا يشترط له الطهارة يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن.

١٥. جواز أخذ الأجرة على القرب الشرعية لما يبدل فيها من الوقت والجهد.

١٦. يجوز إهداء الثواب القراءة للميت، لأنه من باب الدعاء.

١٧. يجوز القراءة على الميت مطلقا، وهي رواية عند أحمد.

١٨. أن البسملة يشرع كتابتها في المراسلات والكتب تيمنا وتبركا، والتسمية فيما عدا ذلك.

١٩. تستحب التسمية عند الذبح والوضوء على الراجح، وهو أوفق للأصول وأحكمه للباب.

٢٠. الأصل في الحمد الاستحباب، ويكون ثوابه أعظم عند البلاء.

٢١. أن القول بالتكبير هو الواجب في حق المصلي المقطوع بصوابه، وما عداه اجتهاد يحتمل الخطأ.

٢٢. أن التسبيح له صيغ مختلفة باعتبار ما يضاف إليه، وعليه أجور عظيمة، ويستحب في الصلاة في الركوع والسجود.

٢٣. أن حقوق العباد كلها من الكبائر التي لا يغادر الله منها شيئا يوم القيامة.

٢٤. أن القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هو المراد من الأمر في الصلاة، لا دليل عليه وهو قول ضعيف بل شاذ.

٢٥. أن شهادة أن مُحَمَّد رسول الله من لوازم النطق بالشهادة.

٢٦. أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد تركها، للأدلة الخاصة والعامة وجريان عمل المسلمين على توريثه.

٢٧. البدع كلها ضلال لكن بعضها شر من بعض، وأمرها بين الكراهة والتحريم.

٢٨. اطلاق البدع على المستحبات والواجبات من التوسع في الاستعمال.

٢٩. تدخل البدع في باب الذكر كما يدخله الاجتهاد، فقد يقال بالبدعة لجهل القائل وقلة فقهه.

٣٠. إن البدع من جملة النوازل، والنظر فيها كالنظر في سائر النوازل، فإذا رجعت إلى أصل صحيح حكم به، وإن هدمت أصلا شرعيا حكم به.

الملخص:

من خلال عرض تفاصيل المذكرة وخاتمتها نخلص إلى أن مجال الفقه هو المسائل العملية الاجتهادية، ثم كان الكلام على الذكر من الكتاب والسنة، وأرفع الذكر مع تواطأ عليه عمل القلب والجوارح والقرآن أخص الذكر وأرفعه ولا بد أن تراعى شروطه وأحكامه، ويشرع إهداء ثواب القراءة وأخذ الأجرة عليها، وتشرع الاستعاذة والبسملة في أولها.

وتكبيرة الإحرام والفاتحة واجبة في الصلاة، ويشرع التسبيح في ركوعها وسجودها، وتستحب التسمية في كل أمر مشروع، والأصل في الحمد الاستحباب، ويكون ثوابه أعظم عند البلاء، والاستغفار من صغائر الذنوب والثوبة من كبائرها، الشرك أكبرها والبدع كلها ضلال لكن بعضها شر من بعض، وأمرها بين الكراهة والتحريم، وإطلاق البدع على المستحبات والواجبات من التوسع في الاستعمال.

Remarque Résumé

En présentant les détails du mémorandum et sa conclusion, nous concluons que le domaine de la jurisprudence est les questions pratiques de la jurisprudence, puis la discussion sur le souvenir était du Livre et de la Sunnah, et le souvenir le plus exalté avec le travail du cœur et membres et le Coran complices du souvenir du souvenir et de son élévation, et ses conditions et dispositions doivent être prises en compte, et il est prescrit d'offrir la récompense de la lecture et de prendre le salaire, et procède à chercher refuge et basmalah au début.

Le takbir d'Ihram et d'Al-Fatihah sont obligatoires dans la prière, et la glorification est prescrite dans son inclinaison et sa prosternation, et il est souhaitable de le nommer dans toute affaire légitime. Et son commandement est entre l'aversion et l'interdiction, et le lancement d'innovations sur ce qui est souhaitable et obligatoire en termes d'utilisation intensive

فهرسة المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ، ط(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٢. ابن الباذش، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، دار الصحابة للتراث أحمد أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٣. أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية – ليبيا، ط(٢٠٠٣).

٤. الأرْمَوي سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تح: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٥. ابن بشران ، أبو القاسم عبد الملك بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشْران بن مُحَمَّد بن بشْران بن مهران البغدادي، أمالي ابن بشران، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٦. بشيخي زاده، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٨. بطال، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط(١٩٨٨).

٩. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١(١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

١٠. البيهقي، السنن الكبرى، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١١. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، جامع، السنن، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢(١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).

١٢. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

١٣. الثعلبي، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق الكشف والبيان في تفسير القرآن، تح: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م).

١٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

١٦. ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١(١٤٢٢ هـ).

١٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

١٨. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن أحمد، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

١٩. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ط(١٣٧٩).

٢٠. الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح: حلمي مُحَمَّد فودة، دار الفكر، ط١(١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م).

٢١. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١ – ١٩٩٠).

٢٢. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت.

٢٣. أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر – بيروت، ط(١٤٢٠ هـ).

٢٤. الخازن علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن لباب التأويل في معاني التنزيل، تح: مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ).

٢٥. خالد المصلح، شرح الطحاوية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٦. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧. الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، التحديد في الإتقان والتجويد، تح: الدكتور غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار – بغداد، ط١(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٨ م).

٢٨. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩. ابن دريد أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة ، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١(١٩٨٧م).

٣٠. الدوسري، إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، دار الحضارة للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

٣١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تح: مُحَمَّد باكريم مُحَمَّد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط(١٤١٦ /١٤١٧هـ – ١٩٩٦م/١٩٩٧م).

٣٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

٣٣. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي البغدادي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٣٤. الرفاعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف – قطر، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٣٥. ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٣٦. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح موطأ مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٧. الزرقاني، مُحَمَّد عبد العظيم، مناهل العرفان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.

٣٨. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٣٩. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٠. السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

٤١. السخاوي علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، جمال القراء وكمال الإقراء، تح: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي،- رسالة دكتوراة -، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٤٢. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٤٣. السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٤٤. السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، عناية: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث – الهند، ط١(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٤٥. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م).

٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد مُحَمَّد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط٢(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٤٧. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٤٨. سراج الدين، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تح: لشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط١(١٤١٩ هـ -١٩٩٨م).

٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٥٠. الشنقيطي، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، تح: خالد بن عثمان السبت ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢(١٤٢٦هـ).

٥١. الشنقيطي مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

٥٢. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٥٣. الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١(١٤١٤ هـ).

٥٤. شهاب الدين، أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر – بيروت.

٥٥. شاهين، موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط١(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

٥٦. صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، نهاية الوصول في دراية الوصول، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، ط١(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م).

٥٧. صهيب عبد الجبار، الجامع الصغير للسنن والمسانيد، ط(٢٠١٤).

٥٨. الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٥٩. أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عناية: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ط(١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

٦٠. ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، ط(١٩٨٤ هـ).

٦١. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داوود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف – المغرب، ط(١٣٨٧ هـ).

٦٣. ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ – ٢٠٠٠).

٦٤. عبد الحميد مُحَمَّد بن باديس الصنهاجي، آثار بن باديس ، تح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١(١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م) ج١/ص:١٣١.

٦٥. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦٦. عبد الوهاب، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٦٧. ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١(١٤٢٦ هـ).

٦٨. ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، ط٤(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٦٩. ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٧٠. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١(١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٧١. ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، علَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٧٢. ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، علّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٧٣. ابن أبي العز، صدر الدين مُحَمَّد بن علاء الدين عليّ بن مُحَمَّد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية ، تح: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام- مصر، ط(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٧٤. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١(١٤٢٢ هـ).

٧٥. علي الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

٧٦. العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، ط١(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٧٧. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٧٨. ابن فارس أحمد بن زَكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، سنة النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٧٩. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري، المحصول، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٨٠. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تح: مُحَمَّد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط١(١٤١٦ هـ).

٨١. القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٨٢. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة –مصر، ط١(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٨٣. القرافي، الذخيرة، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١(١٩٩٤ م).

٨٤. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٨٥. القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، لطائف الإشارات- تفسير القشيري-، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣.

٨٦. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحَمَّد خير الأنام، تح: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، ط٢(١٤٠٧ - ١٩٨٧).

٨٧. ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧(١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

٨٩. اللحام، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، دار المسلم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٩٠. ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩١. المبارك فوري، أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣(١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

٩٢. مُحَمَّد رشيد رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(١٩٩٠ م).

٩٣. مُحَمَّد نصر الدين عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب.

٩٤. مُحَمَّد حسن عبد الغفار، شرح مختصر البعلي لكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٩٥. المظهري مُحَمَّد ثناء الله ، التفسير المظهري، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان ، ط(١٤١٢ هـ).

٩٦. مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣ هـ).

٩٧. مُحَمَّد المنتصر بالله بن مُحَمَّد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٩٨. مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

٩٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠. مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١(٢٠٠١م).

١٠١. مُحَمَّد مكي نصر الجريسي، نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد، عناية: أحمد علي حسن، مكتبة الآداب– القاهرة، ط٤(١٤٣٢هـ–٢٠١١م).

١٠٢. مكي أبو مُحَمَّد بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الإبانة عن معاني القراءات، تح: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

١٠٣. المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢.

١٠٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٠٥. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داوود، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط١(١٤٢٣ هـ).

١٠٦. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد أبو ظبي – الإمارات، ط١(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

١٠٧. مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢(١٤١٤ – ١٩٩٣).

١٠٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – مصر، ط١(١٣٣٢ هـ).

١٠٩. أبو منصور الماتريدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

١١٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تح: مُحَمَّد الحجار، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط٣(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

١١٢. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢(١٣٩٢).

١١٣. النووي ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١١٤. النويري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: الدكتور مجدي مُحَمَّد سرور سعد باسلوم، ط١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١١٥. الهُذَلي يوسف بن علي بن جبارة بن مُحَمَّد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تح: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١(١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

فهرسة الموضوعات

الإهداء: ٥

الشكر ٦

مقدمة: ١

أسباب اختيار الموضوع: ١

أهمية الدراسة: ١

إشكالية البحث: ٢

أهداف الدراسة: ٢

المنهج المتبع: ٢

حدود الدراسة: ٣

خطة البحث: ٣

الدراسات السابقة: ٤

صعوبة البحث: ٥

المبحث التمهيدي: مفهوم الحكم، والفقه، والذكر ٧

المطلب الأول: مفهوم الحكم. ٧

الفرع الثاني: أقسام الحكم. ٨

الفرع الثالث: معرفة الأحكام. ٩

المطلب الثاني: مفهوم الفقه ١٠

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي. ١٠

الفرع الثاني: معرفة الفقه. ١١

المطلب الأول: مفهوم الذكر. ١٣

الفرع الثاني: أنواع ذكر القلب ١٥

المطلب الثاني: مفهوم ذكر القلب. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: تعريف ذكر القلب. ١٥

الفرع الثاني: التعريف المختار وضابطه. ١٦

المطلب الخامس: مفهوم ذكر الجوارح. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: ذكر اللسان. ١٦

الفرع الثاني: ذكر الجوارح. ١٧

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن ١٩

المبحث الأول: الذكر من القرآن من حيث ذاته. ١٩

المطلب الأول: مفهوم قراءة القرآن. ١٩

الفرع الأول: تعريف القرآن. ١٩

الفرع الثاني: مفهوم القراءة. ٢٠

المطلب الثاني: مفهوم التجويد. ٢٢

الفرع الأول: تعريف التجويد. ٢٢

الفرع الثاني: حكم التجويد. ٢٣

الفرع الثاني: معنى الترتيل، وبين مرتبته وصفته: ٢٤

الفرع الثالث: تضعيف القول بالوجوب: ٢٦

الفرع الرابع: مناقشة أقوال الموجبين. ٢٧

الفرع الخامس: دعوى الإجماع على وجوب التجويد. ٢٨

المطلب الثالث: حكم الألحان. ٣٠

الفرع الأول: تعريف التطريب والألحان. ٣٠

الفرع الثاني: تعريف اللحن. ٣١

الفرع الثالث: القصد إلى اللحن. ٣٢

الفرع الثاني: ضابط التطريب والتغني الجائز. ٣٣

المطلب الرابع: قراءات القرآن الصحيحة. ٣٤

الفرع الأول: نزول القرآن على سبعة أحرف. ٣٤

الفرع الثاني: القراءات العشر. ٣٥
الفرع الثالث: جمع القراءات. ٣٦
الفرع الرابع: تركيب القراءات. ٣٦
البحث الثاني: أحكام الفقهية المتعلقة بالقراءة من حيث متعلقها. ٣٩
المطلب الأول: قراءة الاستعاذة. ٣٩
الفرع الأول: معنى الاستعاذة. ٣٩
الفرع الثاني: أصل مشروعيتها. ٣٩
الفرع الثالث: محلها. ٤٠
الفرع الأول: حكم الاستعاذة. ٤٢
المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة. ٤٥
الفرع الأولى: معنى الْبَسْمَلَة: ٤٥
الفرع الثانية: قرآنية البسملة. ٤٦
الفرع الثالث: ضعف القول بقرآنية البسملة. ٤٦
المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد والمأموم. ٤٨
الفرع الأول: مدرك الخلاف. ٤٨
الفرع الأول: مذهب المالكية ٤٨
الفرع الثاني: مذهب الحنفية ٤٩
الفرع الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة: ٥٠
الفرع الرابع: الحسن البصري وداود وإسحاق. ٥١
المطلب الرابع: حكم قراء غير الفاتحة. ٥٢
الفرع الأول: سنة القراءة داخل الصلاة. ٥٢
الفرع الثاني: سنة القراءة خارج الصلاة. ٥٤
المطلب الخامس: قراءة المحدث. ٥٥

الفرع الأول: تعريف الحدث. ٥٥
الفرع الثاني: قراءة القرآن للمحدث. ٥٦
الفرع الثالث: قراءة القرآن على الميت عند القبر. ٥٨
المطلب السادس: أخذ الأجرة على تعلم القرآن. ٥٩
الفرع الثاني: ذكر الثواب العاجل المترتب على العبادات. ٥٩
الفرع الثاني: حكم قصد الثواب، ابتداء. ٦٠
الفرع الثالث: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ٦١
المطلب السابع: إهداء ثواب قراءة القرآن. ٦٢
الفرع الأول: حكم وصول ثواب قراءة القرآن للميت. ٦٢
الفرع الثاني: تضعيف القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن. ٦٣
الفصل الثاني: الذكر من السنة. ٦٦
المبحث الأول: أنواع الذكر. ٦٦
المطلب الأول: التسمية. ٦٦
الفرع الأول: معنى التسمية والبسملة. ٦٦
المطلب الثاني: التحميد والتكبير والتسبيح. ٧١
الفرع الأول: معنى الحمد. ٧١
الفرع الثاني: التكبير. ٧٣
أولا: معنى التكبير. ٧٣
المسألة الأولى: تكبيرة الإحرام. ٧٤
الفرع الثالث: التسبيح. ٧٦
المطلب الثالث: الحوقلة، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ. ٧٩
الفرع الأول: معنى الحوقلة. ٧٩
المسألة الأولى: فضل الحوقلة. ٨٠
الفرع الثاني: الاستغفار. ٨٠
الفرع الثالث: أدلة التفريق بين الصغائر والكبائر. ٨١
الفرع الثالث: حقوق العباد. ٨٣

يتحصل لدينا أمور: ٨٤
الفرع الثالث: الصلاة على النبي ﷺ. ٨٤
المطلب الرابع: كلمة التوحيد من حيث هي. ٩٠
الفرع الأول: باعتبار بيان معناها. ٩٠
الفرع الثاني: باعتبارها ركنيتها. ٩١
الفرع الثالث: باعتبار تحقيقها. ٩٢
الفرع الخامس: مرتبة أن مُحَمَّد رسول الله. ٩٢
الفرع السادس: نقض التوحيد بالصلاة ٩٣
الفرع السابع: صيغ الذكر بها. ٩٤
المبحث الثاني: دخول البدع في الذكر..... ٩٦
المطلب الأول: حقيقة البدعة..... ٩٦
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي. ٩٦
المطلب الثاني: أدلة النهي البدع..... ٩٨
الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم والسنة. ٩٨
المطلب الثالث: مراتب البدع. ١٠٠
الفرع الأول: مرتبة المكروه والمحرم..... ١٠٠
الفرع الثاني: مرتبة المشروع. ١٠٠
الفرع الثالث: مرتبة المباح. ١٠١
المطلب الرابع: نماذج من البدع في الذكر. ١٠٢
الفرع الأول: الزيادة على المشروع. ١٠٢
الفرع الثاني: الدعاء عقب الصلاة جماعة. ١٠٢
الخاتمة. ١٠٥

فهرسة الآيات والأحاديث والآثار

فهرسة الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾	[الرعد: ٢٨]	-ب-
﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾	[الأنبياء: ١٠]	١٣
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾	[الأنبياء: ٧]	١٣
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾	[المزمل: ٤]	٢٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	[التوبة: ٦٠]	٢٦
﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾	[الزمر: ٢٨]	٣٢
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	[البقرة: ٣٧]	٣٧
﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ﴾	[البقرة: ٩-١٠]	٣٨
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾	[النحل: ٩٨].	٣٩
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾	[النجم: ٨]	٤٠
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾	[القمر: ١]	٤١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾	[فاطر: ٢٩]	٥٤
﴿وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾	[النمل: ٩٢]	٥٤
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾	[النمل: ٣٠]	٤٦
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	[المزمل: ٢٠]	٥٠
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾	[الواقعة: ٧٩]	٥٧
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾	[آل عمران: ٦٤]	٥٧
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[التوبة: ١٠٣]	٥٩
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾	[سبأ: ٣٩]	٥٩
﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾	[الفتح: ١٨ - ١٩]	٥٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	[الذاريات: ٥٦]	٦٠
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	[النجم: ٣٩]	٦٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	[الأنعام: ١٢١]	٦٩
﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	[الأنعام: ١٤٥]	٦٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾	[الروم: ٢٧]	٧٣
﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾	[الأعلى: ١٥]	٧٤
﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾	[الرعد: ٩]	٥٧
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾	[الواقعة: ٧٤]	٧٨
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾	[الأعلى: ١]	٧٨
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	[النجم: ٣٢]	٨١

فهرسة الآيات والأحاديث والآثار

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾	[الأحزاب: ٥٦]	٨٨
﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾	[هود: ١٠١]	٩٠
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾	[الحج: ٦٢]	٩٠
﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾	[يونس: ٣٢]	٩٠
﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٥٤﴾	[النور: ٥٤]	٩٨
﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾	[يونس: ٣٢]	١٠١
فهرست الأحاديث والآثار		
«استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح....»	متفق عليه	٢١
«هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...»	متفق عليه	٢١
«ما هكذا أقرأنيها النبي ﷺ...» أثر ابن مسعود	سنن ابن منصور	٢٦
«ما أذن لنبي يتغنَّى بالقرآن»	البخاري	٣٠
«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»	أبو داوود	٣٠
«لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة...»	مسلم	٣٠
« كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»	ابن ماجة	٣٢
«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر»	متفق عليه	٢٤
«أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده..»	البخاري	٣٤
«يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف...»	مسلم	٣٤
«إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف...»	مسلم	٣٥
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك...»	المسند	٣٩
« إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة »	البخاري	٣١
«من صلى بالناس فليخفف»	البخاري	٤٧
«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»	البخاري	٤٧
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...»	الموطأ	٤٧
«أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها...»	البخاري	٤٧
«إذا قرأ فأنصتوا»	مسلم	٤٩
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»	ابن ماجة	٤٩
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	الترمذي	٥٠
«إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم...»	أحمد	٥٠
سئل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	أبو داوود	٥١
وكتب عمر أبي موسى: "أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل"	الترمذي	٥٢
عن البراء:"سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: والتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه "	البخاري	٥٢
كان عليه الصلاة والسلام في صبح الجمعة يقرأ : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ وفي الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	المسند	٥٢
عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاةً برسولِ الله –	ابن حبان	٥٢

ﷺ		
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»	البخاري	٥٤
«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»	البخاري	٥٤
«اقرأه في سبع»	المسند	٥٤
«من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ...»	الترمذي	٥٤
«لم ينزل مثلها في التوراة ولا في الإنجيل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة»	مسلم	٥٤
«اقرؤا الزهراوان»	المسند	٥٤
«أتدري أي آية مع من القرآن أعظم»	المسند	٥٤
«سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن»	المسند	٥٤
قول عائشة ﵂: «كان يذكر الله على كل أحيانه»	المسند	٥٧
عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ ، فلم ير به بأسا وقال: "أليس في جوفه القرآن؟"	مسلم	٥٧
«افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»	المصنف	٥٧
وجاء عن ابن المسيب، قال مُحَمَّد بن طارق سألت ابن المسيب، أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ "قال: نعم"	البخاري	٥٧
ما جاء من كتاب النبي ﷺ، إلى هرقل وفي الكتاب آية كاملة	البخاري	٥٧
عن قتادة قال:" لا يمسه في الآخرة إلا المطهرون..."	المصنف	٥٨
وعن ابن عباس ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: "الكتاب الذي في السماء"	الطبري	٥٨
« من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه »	متفق عليه	٥٩
«إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...»	البخاري	٥٩
عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون:" أيام ذكر! "...	الطبري	٦٠
«إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»	البخاري	٦١
«أعطها ولو خاتما من حديد»	البخاري	٦١
«يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»	متفق عليه	٦٦
« إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»	مسلم	٧٢
فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»...	متفق عليه	٧٢
«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»	المستدرك	٧٢
«إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي...»	الترمذي	٧٣
«صلوا كما رأيتموني أصلي»	البخاري	٧٥
« لقد تكلمت بأربع كلمات أعدهن ثلاث مرات...»	النسائي	٧٧
« من قال: حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده...»	مسلم	٧٧
«أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»	الترمذي	٧٧
« كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان...»	متفق عليه	٧٧
عن حذيفة: أنه صلّى مع النبي– ﷺ –، فكان يقول في ركوعه:«سبحان ربِّي العظيم»...	أبو داوود	٧٨
وفي رواية« ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه...»	الترمذي	٧٨
عن عقبة ابن عامر، في الآية «اجعَلُوها في رُكوعِكم»...	أبو داوود	٧٨

كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير	متفق عليه	٧٠
عن أنس ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»	البخاري	٧٢
«اجتنبوا السبع الموبقات»	مسلم	٧٢
«من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين»	البخاري	٨٣
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»	مسلم	٨٣
«لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»	متفق عليه	٨٣
«إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم»	مسلم	٨٤
«قولوا: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد....»	متفق عليه	٨٥
«إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول...»	مسلم	٨٧
قال أبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»...	الترمذي	٨٧
قال ابن مسعود إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمني التشهد...	البخاري	٨٨
كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا...	النسائي	٨٩
فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله ﷺ، يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ...	أبو داوود	٨٩
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»	البخاري	٨٩
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»	البخاري	٩١
«يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله...»	متفق عليه	٩١
عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة...فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله...»	البخاري	٩١
«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله..»	متفق عليه	٩٢
«الإيمان بضع وستون أو سبعون بابا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله...»	ابن ماجة	٩٣
«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...»	متفق عليه	٩٤
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت»	مسلم	٩٤
«لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب العرش الكريم»	ابن ماجة	٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا رقى الصفا والمرة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له....»	مسلم	٩٥
«من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»	البخاري	٩٥
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا	البخاري	٩٥

شريك له...»		
« من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب...»	البخاري	٩٥
«...وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»	أبو داوود	٩٨
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»	متفق عليه	٩٨
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»	مسلم	٩٨
أن النبي ﷺ –قال لرجلٍ: «كيف تقولُ في الصلاة؟ قال: أتشهدُ وأقول: "اللهم إني أسالُكَ الجنةَ، وأعوذُ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: "حولَها نُدِنُدن»	أبو داوود	١٠٤